



مُرِشَّدٌ

سَعِيدُ بْنُ جَالِي وَالْحَاجُ وَالْأَنْجَو

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

فِي فِضَائِلِهِ وَآدَابِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَذْعِيَّةِ جَامِعِيَّةِ



كتاب الأشرف إبراهيم بن معن

سعید بن جالی بن وهقہ لـ العوٹانی

مرشد المعتمر وال حاج والزائر

في ضوء الكتاب والسنة

فضائل، وآداب، وأحكام، وأدعية جامعة

راجعه

العلامة السيخ الدكتور

والعلامة السيخ الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

صالح بن فوزان الفوزان

عجمي (الإفتاء سابقاً)

عجمي هيئة كبار العلماء

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًاً. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي فَضَائِلِ ، وَآدَابِ ، وَأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحِجَّةِ وَزِيَارَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اخْتَصَرَتْهَا مِنْ كِتَابِ ((الْعُمْرَةُ وَالْحِجَّةُ وَالْزِيَارَةُ)) فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ لِيُسَهِّلَ الانتِفَاعُ بِهَا.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًاً لِوَجْهِ الْكَرِيمِ، مَقْرِبًاً لِمَوْلَفِهِ، وَقَارِئِهِ، وَطَابِعِهِ، وَنَاسِرِهِ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَايِّي وَبَعْدَ مَاتِي، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ اتَّهَى إِلَيْهِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُلٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَهُوَ حَسِيبُنَا وَنَعْمُ الوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ليلة الجمعة ٢٩/٦/١٤١٥ هـ

وجوب الحج

المبحث الأول: وجوب الحج

الحج هو أحد الأركان الخمسة التي بُنِيَّ عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنّة، والإجماع: قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس))^(٢)، وذكر من جملتها الحج، وقال النبي ﷺ: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...))^(٣)، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) البخاري، برقم ٨، ومسلم، برقم ١٦.

(٣) مسلم، برقم ١٣٣٧.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/٦.

وجوب العمرة

المبحث الثاني: وجوب العمرة

الصحيح أن العمرة تجب على من يجتب عليه الحج؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجبريل: «... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتوقي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»^(١)، ول الحديث عائشة رضي الله عنها^(٢)، وأبي رَزِين^(٣)، وابن عمر رضي الله عنه.^(٤)

(١) الدارقطني وقال: إسناد ثابت صحيح، ٢/٢٨٣، والبيهقي، ٤/٣٥٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند المحقق، برقم ٢٤٤٦٣، ١٠، ٤٢ / ٤٢، ١٩٨، برقم ٢٥٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤١ / ١٥١.

(٣) أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذى، برقم ٩٣٠، والنسائى، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وأحمد، وصححه الألبانى فى: صحيح أبي داود، ١ / ٥٠٩، وصحح الترمذى، ٤٧٧ / ١، وصحح النسائى، ٢ / ٥٥٦، وصحح ابن ماجه ١ / ٢٧٥.

شروط وجوب الحج والعمرة

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة بخمسة شروط^(١):

الشرط الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٢)؛ ولأنه لا يصح منهم ذلك، ومحال أن يجب ما لا يصح؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

الشرط الثاني: العقل، فلا حج ولا عمرة على مجنون كسائر العبادات إلا أن يفيق؛ لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم))^(٤).

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي حتى يختلم؛ للحديث السابق، ولكن لو حج الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صبياً فقالت: أهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر))^(٥)؛ ولقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((أيها صبي حج

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/١١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢٢، ومسلم، برقم ١٣٤٧، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١١٥.

(٤) أبو داود، برقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٢، والترمذى، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والحاكم، ٥٩/٢، وقال: ((صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وفي صحيح السنن.

(٥) مسلم، برقم ١٣٣٦ و عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ((حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين)) البخاري مع الفتح، ٤/٧١.

شروط وجوب الحج والعمرة

ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى^(١).

الشرط الرابع: كمال الحرية، فلا يجب الحج على المملوك، ولكنه لو حج فحجه صحيح ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

الشرط الخامس: الاستطاعة، فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين^(٢)، ولكن لو حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً^(٣).

وشرط خاص بالمرأة: وهو وجود المحرم؛ لقوله ﷺ: ((لا يخلونَ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ولا ت safar المرأة إلا مع ذي محرم))، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا قال: ((انطلق فحج مع امرأتك))^(٤).

فمن كملت له الشروط وجب عليه أن يحج على الفور، ولم يجز له تأخيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له))^(٥)، فأمر الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ١٥٦، برقم ٩٨٦.

(١) أخرجه الشافعى، في مسنده، ١ / ٢٩٠، والطحاوى، ١ / ٤٣٥، والبيهقي، ٥ / ١٥٦، والحاكم، ١ / ٤٨١، وغيرهم، وقال الحافظ في فتح البارى، ٤ / ٧١، : «إسناده صحيح»، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٤ / ١٥٦، برقم ٩٨٦.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١ / ١٢٤.

(٣) انظر: مفهوم الاستطاعة في أصوات البيان ٥ / ٧٥-٩٨ والمغني لابن قدامة ٥ / ٧-١٤ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١ / ١٢٤-١٣٠ وفتاوی الإسلامية ٢ / ١٨٧.

(٤) متفق عليه: البخارى، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١.

(٥) مسنند أحمد، برقم ٢٨٦٧، ورقم ١٨٣٣، وأبو داود، برقم ١٧٣٢، وابن ماجه، برقم ٢٨٨٣.

شروط وجوب الحج والعمرة

بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب^(١)؛ وهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: (لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدّة ولم يحج، فيضرّبوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين)^(٢)، وفي رواية أنه قال: (لِيُمْتَهِنَّ يهوديًّا أو نصراً-انياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخلّيت سبيله)^(٣)، فإذا وجدت هذه الشروط في شخص فقد وجب عليه الحج.

- فإن كان قادرًا على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج.
- وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فعلى نوعين:
 - ١ - إن كان يرجو زوال عجزه وبراءة كالمريض الذي مرضه طارئ ويرجو الشفاء، فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع الحج بنفسه فإن مات قبل ذلك حجّ عنه من تركته ولا يأثم.
 - ٢ - وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً عاجزاً مستمراً لا يرجو زواله ولا يرجو براءة: كالكبير، والمريض المبعد الميؤوس منه، ومن لا يستطيع الركوب، فإنه يُوكل من يحج عنه ويعتمر^(٤).

وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٢٥، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣ / ٥، وفي إرواء الغليل، ٤ / ١٦٨.

(١) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١ / ٢٠٦ ومجموع فتاوى ابن باز في الحج، ٥ / ٢٤٣، والمغني لابن قدامة، ٥ / ٣٦، وأضواء البيان ٥ / ١٢٥.

(٢) رواه سعيد ابن منصور في سنته وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً، ٢ / ٢٢٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ٣٣٤ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً، ٢ / ٢٢٣.

(٤) انظر: أضواء البيان ٥ / ٩٣ والمغني لابن قدامة ٥ / ١٩ وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٨٣ والنهج لمزيد الحج والعمرة لابن عثيمين ص ٥٢.

النهاية في الحج والعمرة

البحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه، وقد اكتملت له الشروط كمن لا يستطيع الركوب، ولا يقدر عليه ولا يثبت على المركوب، ولا يُرجى برؤه فإنه يلزمـه أن يُنـيبـ من يـحجـ عنه وـيـعـتـمـرـ^(١)؛ لـحـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ قـصـةـ الـمـرـأـةـ الـخـثـعـمـيـةـ^(٢).

وـلـحـدـيـثـ أـبـيـ رـزـينـ^(٣)، فـإـنـ تـوـقـيـ منـ وجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ وـلـمـ يـحجـ أـخـرـجـ عنـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ وـيـعـتـمـرـ^(٤)؛ لـحـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ قـصـةـ سـنـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـجـهـنـيـ^(٥).

* ولا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه؛ لـحـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ سـمـعـ رـجـلـاـ يـقـولـ: لـبـيـكـ عـنـ شـبـرـمـةـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ: ((مـنـ شـبـرـمـةـ؟)) قـالـ: أـخـ لـيـ أـوـ قـرـيـبـ لـيـ، قـالـ: ((حـجـجـتـ عـنـ نـفـسـكـ؟)) قـالـ: لـاـ. قـالـ: ((حـجـ عـنـ نـفـسـكـ ثـمـ عـنـ شـبـرـمـةـ))^(٦).

(١) المغني لابن قدامة ١٩٥ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١٣٣ و١٨٣ والروض المريض حاشية ابن قاسم ١٨٥ وأصوات البيان ٥٩٣ وشرح الزركشي ٣١.

(٢) مسلم، برقم ١٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذى، برقم ٩٣٠، والنمسائى، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وانظر: صحيح النمسائى، ٥٥٦ / ٢، صحيح أبي داود، ٣٤١ / ١، صحيح ابن ماجه، ١٥٢ / ٢، وصحىـحـ التـرمـذـىـ، ١ / ٢٧٥ ..

(٤) المغني لابن قدامة ٥٣٦ و٣٨٩ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٨٣.

(٥) أخرجه أـحـمـدـ، ٢١٧ / ١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنـسـائـىـ، برـقـمـ ٢٦٣١ـ، وـابـنـ خـزـيمـةـ، برـقـمـ ٣٠٣٤ـ، ٣٠٣٥ـ، وـحسـنـهـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ صـحـيـحـ النـسـائـىـ، ٥٥٩ / ٢ـ.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وصحـحـهـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ، ٣٤١ / ١ـ، وإـرـوـاءـ الـغـلـيلـ، ٤ / ١ـ.

فضل الحج والعمرة

المبحث الخامس: فضل الحج والعمرة

- ١ - قال رسول الله ﷺ: ((من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه))^(١)، وفي لفظ مسلم: ((من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه))^(٢)، وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة^(٣).
- ٢ - ((العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٤).

والحج المبرور هو الذي لا رباء فيه ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكْلَف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي، والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة، والله أعلم^(٥).

- ٣ - وقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص: ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله))^(٦).
- ٤ - وسئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((إيمان بالله ورسوله)).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٥٢١، وبرقم ١٨١٩، ومسلم، برقم ١٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٣٥٠، وفي الترمذى: «غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: صحيح الترمذى، ٢٤٥ / ١.

(٣) انظر: فتح الباري، ٣/٣٨٢.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢، وشرح النووي على مسلم ٩/١١٩.

(٦) صحيح مسلم، برقم ١٢١.

فضل الحج والعمرة

قال: ثم ماذا؟ قال: ((جihad في سبيل الله)). قيل: ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرور)).^(١)

٥ - ((تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة)).^(٢)

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: ((نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة))^(٣)، وعند النسائي: ((... ولَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ، حج البيت حج مبرور)).^(٤)

٧ - ((وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر)).^(٥)

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم)).^(٦)

(١) البخاري، برقم ١٥١٩، وانظر: البخاري مع الفتح، ٣ / ٣٨١.

(٢) الترمذى، برقم ٨١٠، والنمسائى، برقم ٢٦٣١، وقال عنه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١ / ٤٢٦: «حسن صحيح»، وفي صحيح النسائى، ٢ / ٢٤٠: «حسن صحيح»، وجاء الحديث مختصرًا عن ابن عباس فى سنن النسائى، برقم ٢٦٣٠ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد»، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ٢ / ٢٤٠، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٣ / ٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد فى المسند، برقم ٢٤٤٦٣ وأخرجه أيضًا ابن خزيمة، برقم ٣٠٧٤، والدارقطنى، ٢ / ٢٨٤، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٢ / ١٥١.

(٤) أخرجه النسائى، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ٢ / ٢٤٠.

(٥) النسائى، برقم ٢٦٢٥، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ٢ / ٢٣٩، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائى، الحديث رقم ٢٦٢٦: «سنده جيد».

(٦) ابن ماجه، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٣ / ٨، وفي الأحاديث الصحيحة ٤ / ٤٣٣.

فضل الحج والعمرة

٩ - ((جهاد الكبير، والصغير، والضعف، والمرأة: الحج والعمرة))^(١).

١٠ - وعن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((ما من مسلم يُلْبِي إلَّا لَبَّى من عن يمينه وشماليه: من حَبَرٍ، أو شَجَرٍ، أو مَدَرٍ حتَّى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)).^(٢).

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟)).^(٣).

١٢ - ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة...)).^(٤).

١٣ - وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((... فإن عمرة في رمضان تقضى حجة معى)).^(٥).

١٤ - وقال عبد الله بن عبيد لابن عمر رضي الله عنهما: ما لي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ((إن مسحهما يحط الخطايا))، وسمعته يقول: ((من طاف [بهذا] البيت سبعاً وصل ركعتين كان كعتق رقبة)), وسمعته يقول: ((ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر-.

(١) النسائي، برقم ٢٦٢٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٢٣٩.

(٢) الترمذى، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٢١، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب، ٢ / ٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الحج، برقم ١٣٤٩.

(٤) الترمذى، برقم ٣٥٨٥، وأبي داود في الموطأ، ٢١٤ / ١، ٢١٥، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣ / ١٨٤.

(٥) متفق عليه: البخارى، برقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ٢٢٢-١٢٥٦)، وفي لفظ مسلم: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

فضل الحج والعمرة

حسنات وحط عنه عشر سียئات، ورفع له عشر درجات^(١).

١٥ - وثبت عنه صحيحاً أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه^(٢).

١٦ - من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيمة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صحيحاً في الحجر: ((والله ليبعشه الله يوم القيمة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق))^(٣).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صحيحاً: ((نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم))^(٤).

(١) أحمد في المسند، برقم ٤٤٦٢، وبرقم ٥٧٠١، وقال محققو المسند: «حديث حسن»، وأخرجه بنحوه الترمذى، برقم ٩٥٩، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٤٩٢ - ٤٩١ / ١، وأخرجه النسائى بنحوه، برقم ٢٩١٩، وصححه أيضاً الألبانى في صحيح النسائى، ٣١٩ / ٢، وابن ماجه، مختصرأً، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألبانى أيضاً في صحيح ابن ماجه، ٢٧ / ٢، وابن خزيمة، ٢١٨ / ٤، برقم ٢٧٢٩.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٦٠٤، وأحمد، ٣٤٣ / ٣، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ٢٣٦ / ١، وفي إرواء الغليل، ٣٤١ / ٤ ..

(٣) الترمذى، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤ / ٢٠، وأحمد، ٢٦٦ / ١، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٤٩٣ / ١.

(٤) ابن خزيمة بلفظه، ٢٢٠ / ٢، والترمذى، برقم ٨٧٧، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٤٥٢ / ١.

آداب السفر وال عمرة والحج

المبحث السادس : آداب السفر وال عمرة والحج

الآداب التي ينبغي للمعتمر وال الحاج معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوفّق لحج مبرور آداب كثيرة، منها: آداب واجبة، وآداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١ - يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح، أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه، وصفة الاستخاراة: أن يصل إلى ركعتين ثم يدعوا بالوارد^(١).

٢ - يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاحرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل، وعدم قبوله، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣)، والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾^(٤)، وفي الحديث القدسي: ((أنا أغنى الشر). كاء عن

(١) انظر الاستخاراة في البخاري، برقم ٦٠١٩، وحسن المسلم، ص ٤٥ للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢-١٦٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

آداب السفر وال عمرة والحج

الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه^(١).

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)), فسئل عنده فقال: ((الرياء))^(٢)، وقال ﷺ: ((من سمع سمع الله به ومن يرائي الله به))^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٤).

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك، قال ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))^(٥).

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والنندم على فعل ما مضى منها، والعزمية على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها، وتحللهم منها، سواء كانت: عرضاً، أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه

(١) مسلم، برقم ٢٩٨٥.

(٢) أحمد في المسند، ٥/٤٢٨ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٢/٤٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، برقم ٢٩٨٧.

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

(٥) البخاري، برقم ٧١.

آداب السفر وال عمرة والحج

فطرحت عليه^(١).

٥ - على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء^(٢)، وأيّما لحم نبت من ساحت فالنار أولى به^(٣).

٦ - يُستحب له أن يكتب وصيته، وما له وما عليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها، أو يستأذنهم في بقائها.

٧ - يُستحب له أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى.

٨ - يُستحب له أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في حجه وعمرته.

٩ - يُستحب له أن يُودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: ((من أراد سفراً فليقل لمن يختلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه))^(٤)، وكان النبي ﷺ يُودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً، فيقول: ((أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك))^(٥)، وكان

(١) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري مع الفتح ٣٩٥ / ١١.

(٢) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٠١٥ والبخاري مع الفتح، ٣٩٥ / ١١.

(٣) أبو نعيم في الحلية بنحوه، ٣١ / ١، وأحد في الزهد بمعناه، ص ١٦٤، وفي المسند، ٣٢١ / ٣، والدارمي، ٢٢٩ / ٢، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤ / ١٧٢، وانظر: فتح الباري، ٣ / ١١٣.

(٤) أحمد، ٢ / ٤٠٣، ابن ماجه، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحح سنن ابن ماجه، ٢ / ١٣٣.

(٥) أبو داود، برقم ٢٦٠٠، والترمذى، برقم ٣٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٣ / ١٥٥.

آداب السفر وال عمرة والحج

يقول من طلب منه أن يوصيه من المسافرين: ((زودك الله التقوى،
غفر ذنبك، ويسّر لك الخير حيثما كنت))^(١)، وجاء رجل إلى النبي ﷺ
يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، قال: ((أوصيك بتقوى الله
والتكبير على كل شرف))، فلما مضى قال: ((اللهم ازوِ لـه الأرض، وهوَن
عليه السفر))^(٢).

١٠ - يُستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله

صحيحة

**١١ - يُستحب له أن يدعو بداعـة الخروج من المنزل، فيقول عند
خروجه: ((بـسم الله توكلت عـلـي الله، ولا حـول ولا قـوـة إـلا بـالله))^(٤)، اللـهم
إـنـي أـعـوذ بـكـ أـنـ أـضـلـ أـوـ أـضـلـ، أـوـ أـزـلـ أـوـ أـزـلـ، أـوـ أـظـلـمـ أـوـ أـظـلـمـ، أـوـ
أـجـهـلـ أـوـ يـجـهـلـ عـلـيـ))^(٥).**

**١٢ - يُستحب له أن يدعـة السـفرـ، إـذـا رـكـبـ دـابـتـهـ، أـوـ سـيـارـتـهـ،
أـوـ الطـائـرـةـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ المـرـكـوبـاتـ، فـيـقـوـلـ: ((الـلهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ))
سـبـحـانـ الـذـيـ سـخـرـ لـنـاـ هـذـاـ وـمـاـ كـنـاـ لـهـ مـقـرـنـيـ * وـإـنـاـ إـلـىـ رـبـنـاـ**

(١) الترمذى، برقم ٣٤٤٤، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤١٩ / ٣: «حسن صحيح».

(٢) الترمذى، برقم ٣٤٤٥، وابن ماجه، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألبانى فى صحيح
الترمذى، ١٥٦ / ٣، وصحىح ابن ماجه، ١٢٤ / ٢، وصحىح ابن خزيمة، ٤ / ١٤٩.

(٣) البخارى، برقم ٢٩٤٨

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٥٠٩٥، والترمذى، برقم ٣٤٢٦، وقال: ((هـذاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ
غـرـيـبـ))، وصحـحـهـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـىـ، ٤١٠ / ٣، وـصـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ، ٩٥٩ / ٣.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ٥٠٩٤، والترمذى، برقم ٣٤٢٧، والنـسـائـىـ، برقم ٥٥٣٦، وابن ماجه،
برقم ٣٨٨٤، وقال الترمذى: ((هـذاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ))، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ
داـودـ، ٩٥٩ / ٣، وـصـحـيـحـ التـرـمـذـىـ، ٤١١ـ٤ـ١٠ / ٣.

آداب السفر وال عمرة والحج

لَمُنْقَلِبُونَ^(١)، ((اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرينا هذا واطو عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال والأهل..)) وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن ((آبيون، تائيون، عابدون، لربنا حامدون)).^(٢).

١٣ - يُستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لنهي الله عنه ذلك.^(٣)

١٤ - يؤمر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال الله تعالى: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم)).^(٤)

١٥ - يُستحب إذا نزل المسافرون منزلًا أن ينضم بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال الله تعالى: ((إنما تفرقكم هذا من الشيطان)).^(٥)

١٦ - يُستحب إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: ((أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)); فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك.^(٦)

١٧ - يُستحب له أن يكبر على المرتفعات، ويسبح إذا هبط

(١) سورة الزخرف، الآيات: ١٣-١٤.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ١٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٢٦٠٩، ٢٦٠٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤، ٤٩٥.

(٥) أبو داود، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/١٣٠.

(٦) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٩.

آداب السفر وال عمرة والحج

المنخفضات والأودية؛ لحديث جابر رضي الله عنهما^(١).

- ١٨ - يُستحبّ له أن يدعوا بداعٍ دخول القرية أو البلدة، فيقول إذا رأها: ((اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)).^(٢)

- ١٩ - يُستحبّ له السير أثناء السفر في الليل، وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ: ((عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل)).^(٣)

- ٢٠ - يُستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: ((سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائداً بالله من النار)).^(٤)

- ٢١ - يُستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حرثٌ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسألته^(٥).

(١) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٢، ومسلم، برقم ٢٧٠٤.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٤٤، وابن السندي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٢٤، وابن حبان كما في موارد الظمآن، برقم ٢٣٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٢٥٦٥، والحاكم في المستدرك، ١ / ٤٤٦، ٢ / ١٠٠، وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص ٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٥٧١، والحاكم في مستدركه، ١ / ٤٤٥، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سنته الكبرى، ٥ / ٢٥٦، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٦٨١، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٤٦٩.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٢٧١٨.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٣٦، والترمذى، برقم ١٩٠٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٦٢، وأحمد،

آداب السفر وال عمرة والحج

- ٢٢ - يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين.

- ٢٣ - يبتعد عن جميع المعاصي، فلا يؤذى أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهما، ولا ينقل النيمية، ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتالي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات، قال سبحانه: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(١)، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذْقِهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

- ٢٤ - يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة^(٣).

- ٢٥ - يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس^(٤).

- ٢٦ - يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه،

. ٢٥٨ / ٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٤ / ٣٤٤، وغيره.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٣) انظر الأدلة في الأصل، وانظر: البخاري، برقم ٦٠١١، ومسلم، برقم ٢٥٨٦.

(٤) انظر الأدلة في الأصل.

آداب السفر وال عمرة والحج

ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه^(١).

٢٧ - أن يتبعـل في العودة ولا يطيل المـكث لغير حاجة لقوله ﷺ: ((السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه فإذا قضى أحدكم نـهـمة فليـعـجـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ))^(٢).

٢٨ - يـُـسـتـحـبـ لهـ أنـ يـقـولـ أـتـاءـ رـجـوـعـهـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ كـانـ إـذـاـ قـفـلـ مـنـ غـزـوـ، أوـ حـجـ، أوـ عـمـرـةـ، يـُـكـبـرـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ مـنـ الـأـرـضـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ ثـمـ يـقـولـ: ((لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، آـيـيـونـ، تـائـيـونـ، عـابـدـوـنـ، سـاجـدـوـنـ لـرـبـنـاـ حـامـدـوـنـ، صـدـقـ اللـهـ وـعـدـهـ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ، وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ))^(٣).

٢٩ - يـُـسـتـحـبـ لهـ إـذـاـ رـأـيـ بـلـدـتـهـ أـنـ يـقـولـ: ((آـيـيـونـ، تـائـيـونـ، عـابـدـوـنـ، لـرـبـنـاـ حـامـدـوـنـ)) وـيـرـدـ ذـلـكـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـلـدـتـهـ؛ لـفـعـلـهـ ﷺـ^(٤).

٣٠ - لاـ يـقـدـمـ عـلـىـ أـهـلـهـ لـيـلـاـ إـذـاـ أـطـالـ الغـيـبةـ لـغـيرـ حـاجـةـ إـلـاـ إـذـاـ بـلـغـهـمـ بـذـلـكـ وـأـخـبـرـهـمـ بـوقـتـ قـدـومـهـ لـيـلـاـ؛ لـنـهـيـهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ^(٥).

٣١ - يـُـسـتـحـبـ للـقـادـمـ مـنـ السـفـرـ أـنـ يـبـتـدـيـ بـالـمـسـجـدـ الـذـيـ بـجـوارـهـ

(١) انظر الأدلة في الأصل.

(٢) البخاري، برقم ١٨٠٤، مسلم، برقم ١٩٢٧.

والنهمة هي: الحاجة.

(٣) البخاري، برقم ١٧٩٧، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) مسلم، برقم ١٣٤٤.

(٥) آخر جه مسلم، برقم ١٩٢٨ / ١٨٤.

آداب السفر وال عمرة والحج

ويصلّي فيه ركعتين، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

٣٢ - يُستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيشه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، ول الحديث عبد الله بن جعفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

٣٣ - تستحب الهدية، لما فيها من تطهير القلوب وإزالة الشحنا، ويُستحب قبوها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعاً، وهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تمادوا تحابوا))^(٤).

٣٤ - إذا قدم المسافر إلى بلده استحبّ المعاقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال أنس صَدِيقُهُ: ((كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقو))^(٥).

٣٥ - يُستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

(١) آخر جه البخاري بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم، برقم ٧١٦.

(٢) آخر جه البخاري، برقم ١٧٩٨، ورقم ٥٩٦٥.

(٣) آخر جه مسلم، برقم ٦٧ - (٢٤٢٨)، وأبو داود، برقم ٢٥٦٦، وابن ماجه، برقم ٣٧٧٣.

(٤) آخر جه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٩ / ٦ والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٨، برقم ٥٩٤، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده حسن»، ٣ / ٧٠، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

(٥) الطبراني في الأوسط [جمع البحرين في زوائد المعجمين]، ٥ / ٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٦، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٦) البخاري، برقم ٣٠٨٩، ومسلم مختصرًا، برقم ٧٢ - (٧١٥).

مواقف الحج والعمرة

المبحث السابع: مواقف الحج والعمرة

المواقف نوعان:

النوع الأول: المواقف الزمنية: فالمواقت الزماني بالنسبة للحج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١)، وأما مواقف العمرة الزماني فهو العام كله، يحرم بها المعتمر متى شاء، لا تختص بوقت، ولا يختص إحرامها بوقت، فيعتمد متى شاء: في شعبان، أو رمضان، أو شوال أو غير ذلك من الشهور^(٢).

النوع الثاني: المواقف المكانية: وهي خمسة بتوقيت النبي ﷺ:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((وقت رسول الله ﷺ: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها)).^(٣)

وعن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق))^(٤)، ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث، فحدّد لأهل العراق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩٩، وانظر: الحج وصف لرحلة الحج للدكتور عبد الله الطيار، ص ٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢٦، ورق ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظه، برقم ١٧٣٩، والنسيائي، برقم ٢٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

مواقف الحج والعمرة

ذات عرق، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة^(١)، والواجب على من مرّ على هذه المواقت أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، والمشروع لمن توجه إلى مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبّى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام، ولا يلبي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

وأما من كان مسكنه دون هذه المواقت كسكنى: جدة، وبحرة، والشرايع، وغيرها فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة^(٢).

ومن أراد الإحرام بعمره أو حج فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً))^(٣).

(١) داود، ٤٨٨، وفي صحيح سنن النسائي، ٢، ٢٤٧، وانظر: إرواء الغليل، ٤، ١٧٥.

(٢) انظر: البخاري مع الفتح، ٣، ٣٨٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز الجزء الخامس القسم الأول، ٥، ٢٥١.

(٤) مالك في الموطأ، ١، ٤١٩، والدارقطني، ٢، ٢٤٤، والبيهقي، ٥، ١٥٢، قال الألباني: «ثبت موقفاً»، وانظر: إرواء الغليل، ٤، ٢٩٩.

مواقف الحج والعمرة

أما من توجه إلى مكة، ولم يرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد التجارة، أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ حينما وقت المواقت ((... هن هن أولئك عليهم من غير أهلهن من كان يريد الحج والعمرة...))^(١)، فمفهومه أن من مر على المواقت ولم يرد حجاً ولا عمرةً فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محراً، بل دخلها وعلى رأسه المغفر^(٢)؛ لكونه لم يرد حينئذ حجاً ولا عمرةً وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك^(٣).

(١) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

(٢) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

(٣) البخاري، برقم ١٨٤٦، ومسلم، رقم ٣٥٧، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٥١ / ٥.

أعمال المعتمر وال الحاج عند الميقات

المبحث الثامن: أعمال المعتمر وال الحاج عند الميقات

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١- يُستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويتنفس بطيئاً، ويحلق

شعر عانته^(١).

٢- أن يتجرد من ثيابه ويُستحب له أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ تجرد لـإهلاله واغتسل^(٢).

٣- يُستحب له أن يتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضرهبقاء الطيب بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، ولكن لا يُطّيب شيئاً من ثياب الإحرام^(٤).

٤- أن يحرم الرجل في رداء وإزار، ويُستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين؛ لقوله ﷺ: ((وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين))^(٥).

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

(١) النسائي، برقم ١٤، وأبن ماجه، برقم ٢٧٥٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٥ وهو في مسلم، برقم ٢٥٨ بلفظ: «وُقْتَ لَنَا».

(٢) الترمذى، برقم ٨٣٠، وأبن خزيمة، ٤/١٦١، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٤٤٧، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١/٢٥٠.

(٣) متفق عليه: البخارى، برقم ١٥٣٨، ويرقم ٢٧١، ومسلم، برقم ١١٩٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/٩٦.

(٥) أحمد، ٢/٣٤، وذكره الحافظ في التلخيص، ٢/٢٣٧ وعزاه لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح.

أعمال المعتمر وال حاج عند الميقات

٥- يُستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة - غير الحائض والنساء - إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلِّ ركعتين ينوي بها سنة الوضوء^(١).

٦- ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ فإن كان يريد العمرة قال: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، وإن كان يريد الحج مفرداً قال: لبيك حجاً، أو اللهم لبيك حجاً، وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً) قال: لبيك عمرة وحجًا، أو اللهم لبيك حجاً وعمرة، وإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره - وكيلاً - نوى ذلك بقلبه، ثم قال: لبيك عن فلان، وإن كانت أنتى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة، أو غيرهما^(٢) اقتداءً بالنبي ﷺ. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((ما أهلَ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيده))^(٣)، ويُلْبِي بتلبية النبي ﷺ: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك))^(٤).

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز، ص ٧، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٠٨ / ٢٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤١٧ / ١، والنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٢٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٤٩ / ٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤١٩ / ١، وشرح الزركشي على ختصر الخرقى، ٩٥ / ٣.

(٣) مسلم، برقم ١١٨٦، والبخاري، برقم ١٥٥٢، ورقم ١٥٤١، ١٥٥٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١٩ - (١١٨٤).

أعمال المعتمر وال الحاج عند الميقات

- وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شرعاً له أن يشترط، فيقول عند إحرامه بالنسك: ((... فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني)); لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة وأن تشرط^(١)، فمما اشترط المحرم ذلك عند إحرامه، ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.
 - وإن كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بحج أو عمرة رغبة في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحراًم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره، وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنها ولها الإحرام ولبى عنها، ويمنعها مما يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.
- وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥ / ٢٥٥ و ٢٥٦.

المبحث التاسع: صفة الأنساك الثلاثة

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مُحِيرٌ بين ثلاثة أنساك:

١ - العمرة وحدها: وهو ما يُسمى بالتمتع، وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام (لبيك عمرة)، ويستمر في التلبية، فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطعها، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، ثم حلق أو قصر حلّ له كل شيء حرم عليه للإحرام، فإذا كان اليوم الثامن - التروية - من ذي الحجة أحْرَم بالحج وحده، وأتى بجميع أعماله^(١)، والتمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هديٌ؛ لأن النبي ﷺ قال بعد أن سعى بين الصفا والمروءة: «... لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسقِّي الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة...»^(٢).

٢ - الجمع بين العمرة والحج: وهو ما يُسمى بـ((القران)), وهو أن يحرم بالعمرة والحج جمِعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: (لبيك عمرةً وحجًا)، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها، ويلبِّي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٨٢ / ٥، و٩٤، و٩٥، والتمتع هو: أن يهل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

(٢) البخاري، برقم ٢٥٠٦ ، ومسلم، برقم ١٢١٦ .

صفة الأنساك الثلاثة

شاء آخر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يقصّر. ولا يحلّ إحرامه، بل يبقى على إحرامه حتى يحلّ منه بعد التحلّل يوم العيد.

٣- الحج وحده: وهو ما يسمى بـ((الإفراد)), وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك حجاً).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء، إلا أن القارن عليه هدي - كالممتنع - شكرًا لله أن يسر له في سفرٍ واحدةٍ: عمرةً وحجًا. أما المفرد فليس عليه هدي، والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فيقصّر. أو يحلق، ويكون بهذا ممتنعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: ((أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء))^(٢); لقول عائشة رضي الله عنها: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلٌ بحج وعمره، ومنا من أهلٌ بالحج..)).^(٣)

- أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً وإنما يريد العمرة، فلا يقال له ممتنع وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط^(٤).

(١) البخاري، برقم ١٦٥١، ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) المغني، ٥/٨٢.

(٣) البخاري، برقم ١٥٦٢.

(٤) فتاوى مهمة في الحج والعمرة لابن باز، ص ١٠.

محظورات الإحرام

المبحث العاشر: محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي:

١- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدْنِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا عَذْرٍ.

٢- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مِنْ الْيَدِيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ بِلَا عَذْرٍ.

٣- تَعْمَدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ الْوِجْهُ عَلَى الصَّحِيحِ لِلرَّجُلِ

بِمَلَاصِقِ كَالْعَامَةِ وَالْغَتْرَةِ، وَالْطَّاقِيَّةِ، وَشَبَهِهَا^(١).

وَالمرأة لا تلبس النقاب والبراقع ولا القفازين؛ لقوله ﷺ: ((لا تتنقب المحمرة ولا تلبس القفازين))^(٢)، ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال الأجانب قريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣).

٤- لِبْسُ الرَّجُلِ لِلْمُخِيطِ عَمَدًا فِي جَمِيعِ بَدْنِهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ مَا هُوَ مُفَضِّلٌ عَلَى الْجَسْمِ كَالْقَمِيصِ، وَالْعَامَةِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْبَرَانِسِ - وَهُوَ كُلُّ ثُوبٍ رَأْسَهُ مِنْهُ - وَالقفازين، والخففين، والجوربين، وكل ثوب مسَّهُ ورسُ أو زعفران^(٤).

٥- تَعْمَدُ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي الثُّوبِ، أَوِ الْبَدْنِ، أَوِ

(١) انظر: البخاري، برقم ١٨٣٨، وبرقم ١٥٤٢، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٢) البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٣) أبو داود، برقم ١٨٣٥، وأحمد، ٦ / ٣٠، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي، وحسن إسناده الأرنؤوط لشاهدته عند الحاكم، وسيأتي. انظر: شرح السنة للبغوي، ٧ / ٢٤٠.

(٤) فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١١٠.

محظورات الإحرام

الماكول، أو المشروب^(١).

٦- قتل صيد البر الوحشي الماكول، واصطياده^(٢).

٧- عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم، ولا يُزوج غيره بولالية ولا وكالة، ولا يخطب، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك^(٣).

٨- الوطء الذي يوجب الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾^(٤)، والرفث هو الجماع، فمن حصل له الجماع متعمّداً قبل التحليل الأول فسد نسكه^(٥).

٩- المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو بتقبيل، أو لمس، أو نظر بشهوة^(٦).

ويحرم على الحاج وغيره، والمحرم وغير المحرم: صيد الحرم، وشجره، ونباته إلا الإذخر، ولا يلتقط لقطته إلا للتعریف^(٧).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، وMuslim، برقم ١١٧٧، ١٢٠٦، ١٨٣٩، ١٨٣٨، ١٨٤٩، و، ١٨٣٩.

(٢) انظر: سورة المائدة، الآيات: ٩٥، و٩٦.

(٣) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٤٠٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٢٦-٢٦٣.

(٦) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ٢/٢١٧-٢٢٥، وانظر جميع المحظورات في هذا الكتاب المشار إليه: ٢/٢٧٤-٥، والفديبة لجميع هذه المحظورات بالتفصيل والتحقيق، ٢/٤٠٨-٢٧٤.

(٧) البخاري، برقم ١٨٣٢، ٤٢٩٥، وMuslim، برقم ١٣٥٣.

فيية المحظورات

المبحث الحادي عشر: فدية المحظورات

١- **الفدية في إزالة الشعر، والظفر، وتغطية الذكر رأسه، ولبسه المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب،** الفدية في كل واحد من هذه المحظورات: إما ذبح شاة وتفريق لحمها على الفقراء في الحرم، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة^(١).

٢- **الوطء الذي يوجب الغسل:** فمن جامع في الفرج قبل التحلل الأول فسد حجه^(٢)، وعليه بذنه يفرق لحمها على الفقراء بمكة المكرمة، ويجب عليه أن يتمه، ويقضيه بعد ذلك^(٣).

أما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول، فإنه لا يبطل حجه، وعليه ذبح شاة يفرق لحمها على مساكين الحرم، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة^(٤)، وقيل: عليه مع ذلك – إذا كان الباقي طواف الإفاضة – أن يخرج إلى أدنى الحلّ خارج الحرم ويحرم منه ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده وهو محروم^(٥)، والأصل في ذلك ما ثبت عن

(١) انظر: سورة البقرة، الآية: ١٩٦، والبخاري، برقم ١٨١٤، ومسلم، برقم ١٢٠١.

(٢) البيهقي، ١٦٧ / ٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٦٥ / ٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٣٥ / ٤.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢٢٧ / ٢، والمغني، ١٦٦ / ٥، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢ / ٢٨٨.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢٣٨ / ٢، ٣٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢ / ٣٠٤، وأصواته البيان، ٥ / ٣٧٨.

(٥) المغني، ٣٧٥ / ٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢٣٦ / ٢، ٢٣٨ / ٢، وفتاوي ابن إبراهيم، ٢٢٨، واللقاء الشهري لابن عثيمين، ٦٧ / ١٠، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢ / ٣٠٤.

فديه المحظورات

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى))^(١)، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

٣ - جزاء الصيد: إن كان للصيد مثل خير بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل وينخرج ما يقابل قيمته طعاماً يُفرَق على المساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، فإن لم يكن للصيد مثل خير بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول، وينخرج ما يقابلها طعاماً، ويفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً^(٣).

٤ - المباشر بشهوة فيما دون الفرج: كالقبلة بشهوة، والمخادنة، واللمس بشهوة، ونحو ذلك، سواء أنزل أو لم ينزل، من وقع منه ذلك فقد ارتكب محتظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح لكن عليه أن يستغفر الله ويتوسل إليه، وقال بعض العلماء المحققين: ويجبر ذلك بذبح

(١) البهقي، ١٧١ / ٥، والإمام مالك في الموطأ، ٣٨٤ / ١، قال الألباني في إرواء الغليل: «إسناده صحيح»، ٤ / ٢٣٥.

(٢) ذكر رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله عنهما أوجب على من وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة: أن يحج عاماً قابلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أوجب عليه أن يعتمر، فإذا اختلف الصحابة على قولين: أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة، لم يجز الخروج عنها... ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين القولين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحج فبقي قول ابن عباس رضي الله عنهما. شرح العمدة، ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢ / ٢٨٠، ٣٢٦، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٤٨، ٩٥. وسورة البقرة، الآية: ٩٥.

فيية المحظورات

رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يُوزّعه على فقراء الحرم المكي^(١)، وإن أطعム ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صام ثلاثة أيام أجزاء ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما تقدم. والله أعلم.

٥ - من أحرم بحج أو عمرة ثم مُنْعَ من الوصول إلى البيت الحرام بحضور عدو، أو بمرض، أو ضياع نفقة، أو كسرٍ، أو حادث، فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحabis أو المانع قريباً، كأن يكون المانع سيلًا، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعى، وبقية المناسك^(٢).

وكذلك إذا كان المانع من إكمال الحج أو العمرة: مرض، أو حادث، أو ضياع نفقة، فإنه إذا أمكنه الصبر لعله يزول المانع أو أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح، يذبح، ثم يحلق، أو يقصر، ويتحلل كما قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٣)، وقد ثبت عنه عليه أنـه قال: ((من كسرـ أو عرجـ [أو مرض] فقد حلـ وعليه حجة أخرى)).

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢١٨/٢، ٢٢٣-٢١٨، والمغني لابن قدامة، ١٦٩/٥، وفتاوي إسلامية لابن باز وابن عثيمين، وابن جبرين واللجنة الدائمة، ٢٣٢/٢، والفتاوی الإسلامية جمع وإشراف قاسم الشماغي، ٢١٢/٢، قال ساحة الشيخ ابن باز هنا: «والأحوط له: ذبح الشاة».

(٢) انظر: قصة صلح الحديثة والمفاوضة العظيمة في صحيح البخاري مع الفتح، ٥/٣٢٩-٣٣٣، الحديث رقم ٢٧٣٢-٢٧٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ١٨٦٢، الترمذى، برقم ٩٤٠، والنمسائى، برقم ٢٨٦١، وابن ماجه،

فدية المحظورات

لكن إذا كان المحرض. قد قال عند إحرامه: ((فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني))^(١) حل من إحرامه ولم يكن عليه هدي. وهل يجب عليه القضاء أم لا يجب عليه؟ الراجح أنه لا يجب عليه القضاء، إلا إذا كانت حجة الإسلام أو عمرته، فيؤدي الفرض بعد ذلك^(٢).

برقم ٣٠٧٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٤٩، و٣٥٠، وصحح الترمذى، ١/٢٧٨، وما بين المعقوفين رواية عند أبي داود.

(١) البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٩١/٢، والفتاوی الإسلامية، ٩٢٢-٢٨٨/٢، والمغني لابن قدامة، ١٩٤/٥، وتوضیح الأحكام من بلوغ المرام للبسام، ٤٠٢/٣، وفتاوی ابن تیمیة، ٢٢٢/٢، وأصوات البيان، ١٩١/١، وفتح الباري، ١٢/٤، ومعالم السنن، ٢/٣٦٨، وشرح العمدة لابن تیمیة، ٣٧٩/٢.

المبحث الثاني عشر: ما يباح للمحرم

- ١- يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحل والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((خمس من الدواب كلهم فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، وال فأرة، والكلب العقور)).^(١)
وفي رواية مسلم: (... والحبة).^(٢)
- ٢- إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين^(٣).
- ٣- لا حرج على المحرم في لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.
- ٤- لا حرج على المحرم أن يغسل للتبرد، ويغسل رأسه ويجعله برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك^(٤).
- ٥- للمحرم أن يغسل ثيابه، التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه.
- ٦- لا بأس بوضع النظارة الشمسية أو الطبية على العينين.
- ٧- لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها في اليد.

(١) البخاري واللفظ له، برقم ١٨٢٩، ومسلم، برقم ٦٧ - (١١٩٨).

(٢) مسلم، برقم ٦٧ - (١١٩٨).

(٣) البخاري، برقم ١٨٣٨ ، ومسلم، برقم ١١٧٧ .

(٤) البخاري، برقم ١٨٤٠٥٥ .

ما يباح للحرم

- ٨- لا بأس بالحجامة إذا احتاج إليها المحرم؛ لأن النبي ﷺ: ((احتجم وهو محرم))^(١).**
- ٩- لا بأس بالاستظلal بالمظلة أو الشمسية، أو بسقف السيارة، وبالخيمة والشجرة ونحو ذلك ما لا يكون ملاصقاً للرأس. فقد صح عنه ﷺ أنه ظلَّ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة صحيحاً^(٢).**
- ١٠- لا حرج بعد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.**
- ١١- يباح للمرأة من المخيط ما شاعت من الشيب وغيرها من كل ما أباحه الله لها، إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، وإذا احتجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب^(٣)، ولا حرج عليها في لبس الخفين، والشراب، والسراويـل كما تقدم.**
- ١٢- لا حرج في شد ما يحفظ المال على الوسط ولا حرج في استخدامه لربط الإزار كذلك^(٤).**
- ١٣- لا حرج في أن يخيط المحرم الشفوق في إزاره أو ردائه، أو يرقع ذلك، وإنما الممنوع هو ما فُصلَ على هيئة العضو أو البدن^(٥).**

(١) البخاري، برقم ١٨٣٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في المحظور الثالث من محظورات الإحرام.

(٤) انظر هذه الأمور في: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز في الحج والعمرة، ٥ / ٢٧٥-٢٦٠، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١٥-٢١٢.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ١٦.

المبحث الثالث عشر: أركان الحج وواجباته

أولاً: أركان الحج: أربعة على الصحيح وهي:

- ١ - الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، فمن ترك هذه النية لم يعقد حجه، لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))^(١).
- ٢ - الوقوف بعرفة؛ لقوله ﷺ: ((الحج عرفة))^(٢).
- ٣ - طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣)؛ ول الحديث عائشة في قصة صفية رضي الله عنها^(٤).

- ٤ - السعي بين الصفا والمروءة؛ لقوله ﷺ: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))^(٥)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها^(٦).

ثانياً: واجبات الحج سبعة على الصحيح، وهي:

- ١ - الإحرام من الميقات؛ لقوله ﷺ حينما وقّت المواقت: ((هن هن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة))^(٧).
- ٢ - الوقوف بعرفة، إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً؛ لأن النبي ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

(٢) النسائي، برقم ٣٠٦، وأبو داود، برقم ١٩٤٩، والترمذى، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، برقم ٣٠١٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٧٥ وفى إرواء لغلىل ٤ / ٢٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) البخاري، برقم ١٧٣٣، ومسلم، برقم ١٢١١.

(٥) أحمد، ٤٢١ / ٦، والحاكم، ٤ / ٧٠، وغيرهما، وصححه الألبانى فى الإرواء، ٤ / ٢٦٩.

(٦) مسلم، برقم ١٢٧، واللفظ له، والبخاري، برقم ١٦٤٣، برقم ١٧٩٠.

(٧) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

أركان الحج وواجباته

وقف إلى الغروب^(١).

٣- المبيت بمزدلفة؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بات بها؛ وقال: ((لتأخذ أمتی نسکها؛ فإنی لا أدری لعلی لا ألقاهم بعد عامی هذا))^(٢)؛ ولأنَّه أذن للضعفة بعد منتصف الليل فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم؛ وقد أمر الله بذلك عند المشعر الحرام^(٣).

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بات بها؛ ولأنَّه أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته^(٤)، ورخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني^(٥).

٥- رمي الجمرات مرتبًا: حمرة العقبة يوم النحر، والجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بدأ بحمرة العقبة، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامَ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٦)؛ و الحديث جابر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

(١) انظر: حديث جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في صحيح مسلم، برقم ١٢١٨، وسورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) ابن ماجه بلفظه، برقم ٣٠٢٣، ومسلم، برقم ١٢٩٧، بلفظ: ((لتأخذوا)).

(٣) انظر: البخاري، برقم ١٦٧٦، ورقم ١٦٧٧، ومسلم، برقم ٢٩٣، ورقم ١٢٩٥.

(٤) انظر: البخاري، برقم ١٧٤٣ - ١٧٤٥، ومسلم، برقم ١٣١٥.

(٥) لما رواه الخمسة: النسائي، برقم ٣٠٧١، والترمذى، برقم ٩٥٤، ورقم ٩٥٥، وابن ماجه، برقم ٣٠٣٧، وأبو داود، برقم ١٩٧٥، وأحمد، ٥ / ٤٥٠، برقم ٢٤١٨٢، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ٤ / ٢٨٠، برقم ١٠٨٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

أركان الحج وواجباته

٦ - الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ أمر به فقال: ((وليقصر ول ليحل))^(٣)؛ ولأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثةً وللمقصرين مرةً^(٤).

٧ - طواف الوداع؛ لأمره ﷺ بذلك: ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت))^(٥)؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أمير الناسُ أَنْ يَكُونَ آخِر عهدهم بالبيت إِلَّا أَنْ هُفِّ عنَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ))^(٦).

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه^(٧)، ودليل وجوب الدم على تارك الواجب قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً))^(٨).

=
(١) مسلم، برقم ١٢٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وانظر: البخاري، الحديث رقم ١٦٥١، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

(٤) مسلم، برقم ١٣٢٧.

(٥) البخاري، برقم ١٧٥٥، ومسلم، برقم ١٣٢٨.

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٦٥٤، ومنار السبيل، ١ / ٢٦٣، وحاشية الروض لابن قاسم، ٤ / ٢٠٤.

(٧) تقدم تخریجه في آخر المواقیت.

أركان العمرة وواجباتها

المبحث الرابع عشر: أركان العمرة وواجباتها

أولاً: أركان العمرة ثلاثة^(١)، وهي:

١ - الإحرام وهو نية الدخول فيها؛ لحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))^(٢).

٢ - الطواف.

٣ - السعي؛ قال النبي ﷺ في الطواف والسعى: ((ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة...))^(٣)، وقال في السعي: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))^(٤).

ثانياً: واجبات العمرة اثنان:

١ - الإحرام بها من الحل؛ لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم^(٥)؛

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقف^(٦).

٢ - الحلق أو التقصير؛ لقوله ﷺ: ((وليقصر. وليرحل))^(٧)، فمن ترك ركناً لم تتم عمرته إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن وقع في الجماع قبل التقصير أو الحلق في العمرة فعليه شامة، لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما

(١) انظر: حاشية الروض، ٢٠٣ / ٤، ومتار السبيل، ١ / ٢٦١.

(٢) تقدم تخریجه في أركان الحج.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) تقدم تخریجه في أركان الحج.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٨٤، ومسلم، برقم ١٢١٢.

(٦) تقدم تخریجه في المواقف.

(٧) تقدم تخریجه في واجبات الحج.

أركان العمرة وواجباتها

وعمرته صحيحة^(١).

ومن وقع في الجماع قبل الطواف بالبيت لعمرته فسدت إجماعاً، وإن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فسدت كذلك عند الجمهور، وعليه في الحالتين المضي في فسادها، والقضاء والهدي^(٢).

(١) انظر: سنن البيهقي، ١٧٢ / ٥، قال الألباني في إرواء الغليل: «صحيح موقوفاً»، ٤ / ٢٣٣،
وانظر: حاشية الروض، ٤ / ٥٤، وأصوات البيان، ٥ / ٣٨٩.

(٢) أصوات البيان، ٥ / ٣٨٩، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢ / ٢٩٠.

صفة دخول مكة

المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحب له ما يأتي:

١ - يُستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف^(١).

٢ - يُستحب له إن تيسر أن يغسل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذري طوى حتى يصبح، ويغسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

٣ - يُستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلىها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣).

٤ - فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: ((أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)^(٤) [بسم الله والصلاه]^(٥)، [والسلام على رسول الله]^(٦)، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)^(٧)، وإذا خرج من المسجد قال: ((بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك)^(٨) [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]^(٩)، وهذا الذكر يقال عند الدخول لسائر

(١) البخاري، برقم ١٥٧٤، ومسلم، برقم ١٢٥٩.

(٢) البخاري، برقم ١٥٧٣، ومسلم، برقم ١٢٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٧٧، ومسلم، برقم ١٢٥٨، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١١٩ - ١٢٠ بتصريف يسir.

(٤) أبو داود، برقم ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤ / ٢١٧.

(٥) رواه ابن السنى، برقم ٨٨، وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب، برقم ٦٣.

(٦) مسلم، برقم ٧١٣.

(٧) مسلم، برقم ٧١٣.

(٨) انظر ما تقدم في التعالق السابقة، وما بين المعقودين رواه ابن ماجه، انظر: صحيح ابن ماجه، ١ / ١٢٩.

صفة دخول مكة

المساجد وكذلك دعاء الخروج، وليس خاصاً بالمسجد الحرام ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى^(١).

٥- من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة للطواف: من الحديث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٢).

٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٣).

٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمريض، لحديث أم سلمة رضي الله عنها^(٤).

(١) يرى سماحة العلامة الجهيد شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله أن هذه الأمور مشروعة يُستحبّ فعلها إن تيسر، سمعت ذلك منه أثناء تقريره على بلوغ المراة، وفتح الباري لابن حجر.

(٢) البخاري، برقم ١٦٤١، ومسلم، برقم ١٢٣٥.

(٣) انظر زاد المعاد، ٢٢٥ / ٢.

(٤) البخاري، برقم ١٦٣٣، ومسلم، برقم ١٢٧٦، وانظر زاد المعاد، ٢ / ٢٢٩.

الطواف بالبيت

المبحث السادس عشر: الطواف بالبيت

فإذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الكعبة عمل كالآتي:

١- يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متعملاً أو معتمراً^(١)، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله ثم يستلمه بيمنيه ويقبله إن تيسر ذلك^(٢)، ولا يؤذى الناس بالزحام ويقول عند استلامه: ((الله أكبير))^(٣)، ولو قال: ((بسم الله والله أكبير))^(٤) فحسن.

٢- ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت عن يساره، وإن قال في ابتداء طوافه: ((اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ))، فحسن^(٥).

٣- يرمي الرجل في ثلاثة الأشواط الأولى من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه^(٦)، وذلك في الطواف الأول، سواءً كان متعملاً أو معتمراً، أو محاماً بالحج وحده، أو قارناً بين الحج والعمرة، والرمل: هو الإسراع في

(١) أحمد، ١٨٠ / ٢، والمسند المحقق، ١١ / ٢٧٨، برقم ٦٦٨٥، ورقم ٦٦٨٦. وانظر: المغني، ٥ / ٢٥٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٤٦١، وسنن أبي داود، برقم ١٨١٧، والترمذى، برقم ٩١٩.

(٢) البخاري، برقم ١٦١١.

(٣) البخاري، برقم ١٦١٣، ومسلم، برقم ١٢٧٢.

(٤) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقعاً عليه. رواه البيهقي، ٥ / ٧٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢ / ٢٤٧: «سنده صحيح».

(٥) رُويَ ذلك في الخبر: انظر: سنن البيهقي، ٥ / ٧٩، ومصنف عبد الرزاق، ٥ / ٣٣، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٠ / ١٢٠، والتلخيص الحبير، ٢ / ٢٤٧.

(٦) البخاري، برقم ١٦٠٤، وبرقم ١٦١٦، ورقم ١٦٤٤، ومسلم، برقم ١٢٦١، وأحمد، ٣ / ٣٤٠، وابن حجر، ٣ / ٣٩٤.

الطواف بالبيت

المشي مع مقاربة الخطى، وهو الخطب، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود وينختم به.

٤- يَضْطَبِعُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالاضطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رَدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ^(١).

٥- فَإِذَا وَصَلَ وَحَادِي الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ بِيمِينِهِ^(٢)، وَلَوْ قَالَ إِذَا مَسَحَهُ: ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرْ)) فَحَسْنٌ^(٣)، وَلَا يُقْبَلُهُ؛ فَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ مَسْحُهُ تَرَكَهُ وَمَضَى فِي طَوَافِهِ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْبُرُ عَنْدَ مَحَاجَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِّنْ طَوَافِهِ.

٦- يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

٧- كُلُّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَهُ، وَقَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَرْ))، فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ كُلُّمَا حَذَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِيَدِهِ الْيَمَنِيِّ، وَكَبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَكْثُرُ فِي طَوَافِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالاسْتغْفَارِ، وَيُسِرِّ-
بَدْعَائِهِ وَقَرَاءَتِهِ إِنْ قَرَأَ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَؤْذِي الطَّائِفَيْنِ، وَلَيْسَ فِي

(١) أبو داود، برقم ١٨٨٣، والترمذى، برقم ٨٥٩، وابن ماجه، برقم ٢٩٥٤، وأحمد، ٢٢٣/٤، ٢٢٤، وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود، ٥٢٦/١، وفي صحيح سنن الترمذى، ٤٤٣/١.

(٢) أحمد، ٣١/٨، برقم ٤٤٦٢، والرقم ٤٥٨٥، و٥٦٢١، و٥٧٠، والترمذى بنحوه، برقم ٩٥٩، والنسيائى بنحوه، برقم ٢٩١٩، وابن ماجه بنحوه، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألبانى، فى صحيح الترمذى، ٤٩١/١ - ٤٩٢.

(٣) ثبت ذلك عن ابن عمر كما تقدم.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١، والحديث أخرجه أَحْمَدُ، ١١، وَابْنُ حَزِيمَةَ، بِرَقْمٍ ٢٧٢١، وَأَبُو داود، بِرَقْمٍ ١٨٩٢، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدِ، ٥٢٨/١.

الطواف بالبيت

الطواف أدعية محددة، ومن خصص لكل شوط من الطواف أو السعي
أدعية خاصة فلا أصل له، ولا يطوف من داخل الحجر؛ لأنه من البيت
فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

-٨ فإذا كَمِلَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَفَرَغَ مِنْهَا سَوَّى رِدَاءَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَتْفِيهِ،
وَتَقْدِمُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١)، ثُمَّ يَصْلِي
رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ إِنْ تَيِّسَرُ ذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ عَنْهُ، وَإِنْ
لَمْ يَتِيَسِرْ ذَلِكَ لِزِحْمِ وَنَحْوِهِ صَلَاهُمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَؤْذِي
النَّاسَ، وَلَا يَصْلِي فِي طَرِيقِهِمْ، وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدِ
الْفَاتِحةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدِ الْفَاتِحةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٩- يُستحبّ له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها ويصب على رأسه لفعله كذلك^(٣).

١٠- يُسْتَحِبّ لِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُسْتَلِمَ إِنْ تَيسَرَ^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥، والحاديـث أخرجه مسلم، برقم ١٢١٨ من حـديث جابر رضي الله عنه.

(٢) مسلم، برقم ۱۲۱۸.

٣٩٤ / ٣) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ،

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وأحمد، ٣٩٤ وغيرهما.

المبحث السابع عشر: السعي بين الصفا والمروة

١- ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)، أَبْدأْ بِهَا بَدْأَ اللَّهِ بِهِ^(٢).

٢- ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة فيوحد الله ويكبّره [ويحّمده]^(٣)، ويقول: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)^(٤) [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد] [يحيى ويميت]^(٥) وهو على كل شيء قدير، لا إله وحده [لا شريك له]^(٦) أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصْرَ عَبْدِهِ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)^(٧)، ويرفع يديه بما تيسر. من الدعاء^(٨)، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلث مرات يدعوا بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي. حتى يصل إلى العلم الأخضر. الأول فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر. له الركض، ولا يؤذى أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٤٩.

(٤) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٣٣٤، وأخرجه أحد في المسند، ٣/٣٨٨.

(٥) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٣٣٤، وكذلك زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤.

(٦) زيادة ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢/١٨٦.

(٧) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٨) أبو داود، برقم ١٨٧٢ ، وانظر: صحيح أبي داود، ١/٣٥١، برقم ١٦٤٨.

السعى بين الصفا والمروة

وي فعل كما قال و فعل على الصفا.

٤- ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال و فعل كما قال و فعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعا، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقوله: ((رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم)) فلا بأس، لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود رض^(١).

ويُستحب أن يكون متظهراً من الأحداث والأخبار، ولو سعى على غير طهارةٍ أجزاءً ذلك، وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزاءً لها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة^(٢).

٥- فإذا أتم سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة حلق رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو ممتنعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصير من كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: (رأس الأصبع)، وإذا كان وقت الحج قريبًاً وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسوق الهدي أن يقصر ويجعل^(٣)، ولم يأمرهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ٦٨ / ٤، والبيهقي، ٩٥ / ٥، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، وصححه الألباني موقوفاً في حجة النبي ﷺ، ص ١٢٠.

(٢) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمراء، ٥ / ٢٦٤.

(٣) تقدم تخریجه في واجبات الحج.

السعى بين الصفا والمروة

بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته، وحلَّ له كل شيء حرام عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدي من الحلٌ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلّ من الحجّ والعمرَة جميعاً بعد التحلل الأول يوم النحر. فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي فالأفضل في حقه أن يجعلها عمرة ويفعل ما يفعله المتمتع، ويكون بهذا ممتنعاً عليه ما على المتمتع؛ لقوله ﷺ في آخر طوافه على المروة: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة)).^(١)

وإذا حاضرت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرَة قبل أن تطوف باليت ولم تطهر حتى يوم التروية أحْرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرَة، وتُفعَل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف باليت حتى تطهر وتغسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي باليت حتى تطهري))^(٢)، فإذا ظهرت طافت باليت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً.^(٣)

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥١، ورق ١٥٦٨، ومسلم، برقم ١٢١٨..

(٢) البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ - ١٢١١).

(٣) انظر التفصيل في زاد المعاد، ٢/٦٦ - ١٧٧.

أعمال الحج في اليوم الثامن

المبحث الثامن عشر: أعمال الحج اليوم الثامن

- ١ - إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة، وهم الممتنعون أن يحرموا بالحج ضحىًّا من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.
- ٢ - يُستحب الاغتسال، والتنظف، والتطيب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.
- ٣ - ينوي الحج بقلبه ويلبّي قائلًا: ((لبيك حجاً))، وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: ((فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني))^(١).
وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال: لبيك حجاً عن فلان، أو عن فلانة، أو عن أم فلان إن كانت أنثى، ثم يستمر في التلبية ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك))^(٢).
- وإن زاد: ((لبيك إله الحق لبيك)) فحسن؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.
- ٤ - يُستحب التوجّه إلى منى قبل الزوال والإكثار من التلبية.

(١) البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١١٨٤.

(٣) النسائي، برقم ٢٧٥١، وابن ماجه، برقم ٢٩٢٠، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيفيين»، ووافقه الذهبي، ٤٥٠ / ١، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٤ / ٢، وصحح ابن ماجه، ١٦ / ٣، والأحاديث الصحيحة، ٥ / ١٨٠.

أعمال الحج في اليوم الثامن

- ٥- يصلي بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصرًا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقتصران؛ لأن النبي ﷺ صلّى بالناس من أهل مكة وغيرهم قصرًا، فلا فرق بين أهل مكة، وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيّنه لهم^(١).
- ٦- يُستحب للحجاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة؛ لفعله فإذا صلّى الفجر مكث حتى تطلع الشمس^(٢)، فإذا طلعت سار من منى إلى عرفات ملييًّا أو مكيراً، لقول أنس رضي الله عنه: ((كان يهل من المهل فلا ينكر عليه ويكبر من المكبر فلا ينكر عليه))^(٣)، وقد أقرّهم النبي ﷺ على ذلك، لكن الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لازمها.

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١٣٠، وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥ / ٢٦٧.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) البخاري، برقم ١٦٥٩، ومسلم، برقم ١٢٨٥.

المبحث التاسع عشر: الوقوف بعرفة

١- إذا وصل الحاج إلى عرفة استحب له أن ينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك؛ لفعله (١)، وإن لم يتيسر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة.

٢- إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يُيَمِّنُ فيها ما يُشرع للحجاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذِّرهم من محارمه تعالى، ويُوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه (٢)، والحكم بها والتحاكم إليها في كل الأمور، اقتداءً بالنبي (٣) في ذلك كله، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر- قصراً وجماعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله (٤).

٣- من لم يصل مع الإمام صلّى مع جماعة أخرى إذا زالت الشمس جماعاً وقصراً في وقت الأولى كما تقدم.

٤- ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك (٥)، فإن لم يتيسر- استقباها استقبل القبلة، وإن لم يستقبل الجبل؛ لأن النبي (٦) قال: ((وقفت هنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة)). (٧)

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) ابن ماجه، برقم ١٢٠١٢، وأبو داود، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/١٧٢، وفي صحيح أبي داود، ١/٥٤٤، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٤٩ - (١٢١٨)، وأحمد، ٤/٨٢.

الوقوف بعرفة

٥- يُستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله تعالى، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً بنبيه ﷺ؛ فإنّه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء، قال أسامة رضي الله عنه: ((كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعوا، فماتت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى))^(١)، ((ولم يزل واقفاً يدعو حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً))^(٢)، وقد حدث أمته على الدعاء ورغم فيه، فقال ﷺ: ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير))^(٣)، وقال ﷺ: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء))^(٤)، فينبغي للحاج أن لا يفوّت هذه الفرصة العظيمة، فعليه أن يكثر من الذكر، والدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتوبّة، والاستغفار إلى أن تغرب الشمس^(٥).

ومن الأفضل أن يكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيده فشربه^(٦).

(١) النسائي، برقم ٣٠١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣٤٤.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) الترمذى، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٣ / ٤٧٢، وفي الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٦، وفي صحيح الجامع، ٣ / ١٢١، وأخرجه مالك أيضاً.

(٤) مسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم.

(٥) وانظر أدعية جامعهً وأذكاراً نافعهً مناسبةً لهذا الموقف وغيره في آخر هذا الكتاب.

(٦) البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣.

المبيت بمزدلفة

- ٦- فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحاج إلى مزدلفة بسکينة، ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، قوله: ((أيّها الناس السکينة السکينة)).^(١)
- ٧- ولا يفوّت الوقوف بعرفة إلا بظهور الفجر من يوم النحر، لحديث عبد الرحمن بن يعمر^(٢)، وعروة بن مُضْرِّس رضي الله عنهما^(٣).
- ٨- إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه بقوله: ((إإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسنني)) تخلل من إحرامه ولا شيء عليه، ولكن الأفضل له أن يتخلل بعمره، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة؛ فإنه يتخلل بعمره، فيطوف، ويصعى، ويحلق أو يقصر، وإذا كان معه هدي ذبحه ويحج عاماً قابلاً ويهدي^(٤)، كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه}، لأبي أيوب الأنباري، وهبّار بن الأسود رضي الله عنهما^(٥).

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) النسائي، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، برقم ١٩٤٩، والترمذى، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، برقم ٦٣٣/٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٧ / ١، صحيح النسائي، ٣٠١٥ وصحح ابن ماجه، ١٧٣ / ٢.

(٣) أبو داود، برقم ١٩٥٠، والترمذى، برقم ٨٩١، والنسائي، برقم ٣٠٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٠١٦، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ٣٥١ / ٢، وصححه في سائر السنن، وفي إرواء الغليل، ٢٥٨ / ٤، برقم ١٠١٦.

(٤) المغني، ٤٢٤ / ٢، وشرح العمدة، ٦٥٥ - ٦٦٨ / ٢، والمنهج لمريد العمرة والحج، ص ٥٨.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٣٨٣ / ١، والبيهقي، ١٧٤ / ٥، وصححه الألبانى في الإرواء، ٣٤٤ / ٤. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٤٦ / ٥، وشرح العمدة، ٦٦٥ / ٢.

المبحث العشرون: المبيت بمزدلفة

١ - إذا وصل الحاج مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ^(١)، سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، لكن إن لم يتمكّن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل، فإنه يصلّي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلّي في أي مكان كان، ولا يصلّي بينهما نافلة^(٢).

٢ - يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر.

٣ - يجوز للضفعة من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر^(٣)، لحديث أسماء، وابن عباس، وعائشة^(٤).

٤ - إذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر مبكراً ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة وييدعوا الله، ويُكْبِرُهُ، ويُهَلِّلُهُ، ويُوَحِّدُهُ^(٥)، ويُكثِرُ من الدعاء ويرفع يديه، ويُسْتَحِبَ له أن يستمر على ذلك حتى يُسْفِرُ

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) البخاري، برقم ١٦٧٢، ومسلم، برقم ١٢٨٠.

(٣) زاد المعاد، ٢٤٨/٢.

(٤) انظر: البخاري، برقم ١٦٦٩، ومسلم، برقم ١٢٩١، وسنن أبي داود، برقم ١٩٤٢، والنسائي، برقم ٣٠٦٦.

(٥) مسلم، برقم ١٢١٨.

المیت پمزدلفہ

جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك؛ لقوله ﷺ: ((وقفت ه هنا وجئْ كُلُّهَا موقف))^(١) وجمع هي مزدلفة.

٦- يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى مني فإذا وصل إلى محسّرٍ^(٤)
استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك بدون أذى لأحدٍ؛ لفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٥).

(۱) مسلم، برقم (۴۹) - (۱۲۱۸).

(٢) أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. وانظر: صحيح النسائي، ٦٤٠، /٢، صحيح ابن ماجه، ١٧٧ /٢.

(٣) انظر فتاوى ابن يازى فى الحج والعمرة، ٥ / ٢٧٢.

(٤) مَحْسَرٌ : وَادِيٌّ مَزْدَلْفَةٌ وَمُنْيٌّ.

(٥) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٢١٨.

المبحث الحادي والعشرون: أعمال الحج يوم النحر

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يرتب هذه الأعمال الأربع:

١ - **يقطع التلبية عند جمرة العقبة**^(١)، ويُستحب له أن يجعل مني عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويُكثّر مع كل حصاة^(٢)، وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة.

٢ - إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة نحر هديه أو ذبحه، وهو شاة، أو سبع بقرة، أو سبع بقرة، وهو واجب على المتمتع والقارن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ - مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، ويُستحب أن يقول عند ذبحه أو نحره: ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ [اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي])^(٤)، ويحسن ذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر - موجهة إلى القبلة، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى^(٥)، ويُستحب أن يأكل من هديه،

(١) لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. انظر: البخاري، برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، ومسلم، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢.

(٢) البخاري، برقم ١٧٥٠، ومسلم، برقم ١٢٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) مسلم، برقم ١٨-(١٩٦٦)، والبيهقي، ٢٨٧/٩.

(٥) البخاري، برقم ١٧١٣، ومسلم، برقم ١٣٢٠.

أعمال الحج يوم النحر

ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، ويمتد وقت الذبح على الصحيح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر- من أيام التشريق^(٢)، ويحوز له أن يذبح في منى وهو الأفضل أو في مكة؛ لقوله ﷺ: ((كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)).^(٣)

٣- إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي طلاق رأسه أو قصره، والحلق أفضل للرجال؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة^(٤)، أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل، وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل الأول.

إذا تحلل التحلل الأول: استحب له أن يتطيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٥)، ويستحب له أن يتنظّف ويلبس أحسن ثيابه.

٤- يتجه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة؛ ليطوف باليت، ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثُّهُمْ وَلَيُوْفُوا

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥ / ٢٧٤.

(٣) أبو داود، برقم ١٩٣٧، ورقم ١٩٣٦، وبعضه في مسلم، برقم ١٤٩ - ١٢١٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٤٥: «حسن صحيح».

(٤) البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

(٥) البخاري، برقم ١٥٣٩، ومسلم، برقم ١١٨٩.

أعمال الحج يوم النحر

نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(١)، ويكون طوافه كالطواف الذي ذكر سابقاً تماماً، لكن ليس فيه رمل ولا اضطباط.

ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويُستحب أن يشرب من زمزم؛ لفعله صلوة^(٢).

ثم بعد الطواف وصلاه ركعتين يسعى بين الصفا والمروة إن كان ممتعاً؛ لأن سعيه الأول لعمرته، وهذا سعي الحج؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها^(٣)؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

أما القارن والمفرد فليس عليه إلا سعي واحد؛ فإن كان قد سعاه بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإلا سعي بعد طواف الإفاضة^(٥).

والأعمال التي يحصل بها التحلل الثاني ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وانظر: البخاري، برقم ١٦٣٥.

(٣) البخاري، برقم ١٥٦١، ومسلم واللفظ له، برقم ١٢١١.

(٤) رواه البخاري، برقم ١٥٧٢، وانظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمر، ٥ / ٢٧٥، وزاد المعاد، ٢٧٣ / ٢.

(٥) انظر: حديث جابر في مسلم، برقم ١٢١٨، والكلام على ذلك مع التحقيق في زاد المعاد، ٢٧٣ / ٢.

أعمال الحج يوم النحر

النساء، ويسمى هذا بالتحلل الأول^(١).

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربع المقدمة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده لمن كان عليه سعي.

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض فلا حرج وأجزاء ذلك^(٢).

(١) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٧٧ / ٥ .

(٢) البخاري، برقم ٣٣٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ومسلم، برقم ٣٢٧ - ٣٣٣ (١٣٠٦).

أعمال الحج يوم التشريف

المبحث الثاني والعشرون: أعمال الحج أيام التشريف

١ - يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة والسعى من عليه سعي إلى منى، فيبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج إلا على السقاوة والرعاة، ونحوهم فلا يجب عليهم؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاية في البيوتة عن مني^(١)، وأذن للعباس من أجل سقايته^(٢)؛ وهذا كان عمر رضي الله عنه يقول: ((لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني وراء العقبة))^(٣)، ويرمي الجمرات الثلاث في اليومين بعد زوال الشمس، وهذا الرمي واجب من واجبات الحاج.

ولا يجوز الرمي قبل الزوال؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، ولو كان ذلك جائزًا لرمي قبل الزوال تيسيرًا على أمته؛ وهذا قال ابن عمر رضي الله عنها: ((كُنَّا نتحين^(٤) فإذا زالت الشمس رمينا))^(٥)، وكان ابن عمر يقول: ((لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس))^(٦)، ويجب الترتيب في رمي الجمار على النحو الآتي:

أولاً: يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الحيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع

(١) رواه الخمسة، وتقدم تحريره.

(٢) البخاري، ومسلم، وتقدم تحريره.

(٣) موطأ الإمام مالك، ٤٠٦ / ١.

(٤) تحين: أي نطلب الحين وهو الوقت.

(٥) البخاري، برقم ١٧٤٦.

(٦) موطأ الإمام مالك، ٤٠٨ / ١.

أعمال الحج يوم التشریق

كل حصاة، ويكبر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجز، ثم يتقدم حتى يسهل في مكان لا يصييه الحصى فيه ولا يؤذى الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

ثانياً: يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعوه ويرفع يديه.

ثالثاً: ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعوه^(١).

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني والثالث من أيام التشریق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول تماماً، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشریق.

٢ - إذا عجز الممتنع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وهو خير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشریق الثلاثة؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: ((لم يُرخص في أيام التشریق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي))^(٢)، والأفضل أن يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً^(٣).

(١) البخاري، برقم ١٧٥١، ١٧٥٢، ورقم ١٧٥٣، ورقم ١٧٥٣.

(٢) البخاري، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٣) لحديث ميمونة وأم الفضل رضي الله عنهما، انظر: البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣.

أعمال الحج يوم التشریق

٣- من عجز عن الرمي: كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يُوكَل من يرمي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاوته فجاز لهم أن يُوكِّلوا بخلاف غيره من المنسك.

أما الأقواء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وَكَله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه، ثم بسبع عن من وَكَله، وهكذا الثانية والثالثة.

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه ولِيُه على التفصيل السابق^(٢).

٤- الأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى صُحًى لغير الضعفة.

أما الرمي ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقّت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقواء، فالأحوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) انظر في التوكيل في الرمي: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/١٥٥، ٢٧٨، وأصوات البيان، ٥/٣٠٨، والمنهج لمريد العمارة والحج، لابن عثيمين، ص ٦٣، وفتاوى ابن تيمية، ٢٤٥/٢٦.

أعمال الحج يوم التشریق

بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل^(١).

٥- من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر. وهو لم يخرج من مني؛ فإنه يلزمـه التـأخـر ويبـيت في منـي ويرـمي الجـمارـالـثـلـاثـ فيـاليـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ بـعـدـ الزـوـالـ؛ لما ثـبـتـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـالـلـهـعـنـهـماـ أـنـ كـانـ يـقـولـ: ((من غربـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ مـنـ أـوـسـطـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ وـهـوـ بـمـنـيـ فـلـاـ يـنـفـرـنـ حـتـىـ يـرـمـيـ الجـمارـ مـنـ الـغـدـ))^(٢)، لكنـ لـوـ غـرـبـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ بـمـنـيـ فـيـ اليـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـرـتـحـلـ وـرـكـبـ، وـلـكـنـ تـأـخـرـ بـسـبـبـ زـحـامـ السـيـارـاتـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ التـأـخـرـ.

٦- بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشریق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجل و طاف طواف الوداع، ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخر فبات بمني ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر وهذا الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣)؛ ولأن النبي ﷺ أذن ورخص للناس بالتعجل ولم يتعجل هو، بل بقي حتى رمى الجمرات

(١) انظر مجموع فتاوى العـلامـةـ ابنـ باـزـ فـيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ، ١٦٥ـ، ١٦٧ـ، وـأـصـوـاءـ الـبـيـانـ، ٥ـ/ـ٥ـ، ٢٩٩ـ، ٥ـ/ـ٥ـ، ٢٨٣ـ، وـانـظـرـ قـرـارـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ جـوـازـ الرـمـيـ لـيـلـاـ؛ توـضـيـحـ الأـحـکـامـ مـنـ بـلـوغـ المـرـامـ لـلـعـلـامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـسـامـ، ٣٧٣ـ، ٣ـ/ـ٣ـ، وـانـظـرـ آـثـارـاـ وـأـحـادـيـثـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ، ٣ـ/ـ٣ـ، ٢٧٨ـ، ٢٨٢ـ، وـالمـجـمـوـعـ لـلـإـمـامـ النـوـويـ، ٨ـ/ـ٨ـ، ٢٤٠ـ، وـالـلـقـاءـ الـشـهـرـيـ مـعـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ عـيـمـيـنـ، ١٠ـ/ـ٧٧ـ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١ـ/ـ٤٠٧ـ، والبيهقي، ٥ـ/ـ١٥٢ـ، واللفظ له، وقال عبد القادر الأرنؤوط: «إسناده صحيح». انظر: جامـعـ الـأـصـوـلـ، ٣ـ/ـ٣ـ، ٢٨٢ـ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ـ.

أعمال الحج يوم التشريف

الثلاث بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، ثم نزل بالأب طح وصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة^(١)، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع^(٢).

والصواب إن شاء الله تعالى أن النزول بالأب طح يوم النفر سنة إن تيسر، ومن لم يفعل فلا حرج والله الحمد^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري، برقم ١٧٦٣، ورقم ١٧٦٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٣١١، وحديث ابن عباس، برقم ١٣١٢.

المبحث الثالث والعشرون : طواف الوداع

إذا أراد الحاج الخروج من مكة فلا يخرج حتى يطوف طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: ((لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت))^(١)؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض))^(٢)، فالحائض ليس عليها وداع وكذلك النساء، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال ﷺ: ((فلتنفر إذا))^(٣).

فيطوف سبعة أشواط بالبيت، ثم يصل إلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ثم يخرج من المسجد الحرام ويقول دعاء الخروج من المسجد كما تقدم، ثم يذهب إلى بلاده.

(١) مسلم، برقم ١٣٢٧.

(٢) البخاري، برقم ١٧٥٥، ومسلم، برقم ١٣٢٨.

(٣) البخاري، برقم ١٧٥٧، ومسلم، برقم ١٢١١.

المبحث الرابع والعشرون : زيارة مسجد رسول الله ﷺ

١- تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أيّ وقت، وفي أيّ زمان، وليس لها وقت محدد، ولن يست من أعمال الحج، ولا يجوز شدّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدّ الرحال على وجه التبعد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال النبي ﷺ: ((لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والممسجد الأقصى))^(١)، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده؛ لما في زيارة المسجد من الشواب العظيم، قال النبي ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))^(٢)، وقال ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))^(٣).

٢- إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: ((أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله،

(١) البخاري، برقم ١١٨٩، ومسلم، برقم ١٣٩٧.

(٢) البخاري، برقم ١١٩٠، ومسلم، برقم ١٣٩٤.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣٤٣/٣، ٥٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٦، وإرواء الغليل، ٤/٣٤١.

زيارة مسجد رسول الله ﷺ

اللهم افتح لي أبواب رحمتك)^(١)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣- يصلي ركعتين تحيية المسجد، أو يصلی ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي))^(٢)، أما صلاة الفريضة فينبعي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤- ثم بعد الصلاة إن أراد زياره قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [في العالمين]، إنك حميد مجید))، أو يقول: ((السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته))؛ لقوله ﷺ: ((ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحى حتى أرد عليه السلام))^(٣)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته، فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

(١) تقدم تخریجه، في المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة.

(٢) البخاري، برقم ١١٩٥، ومسلم، برقم ١٣٩٠.

(٣) رواه أبو داود، برقم ٢٠٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٨٣ / ٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، ٥ / ٢٨٨.

زيارة مسجد رسول الله ﷺ

٥- ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويידعوه بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعوه له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول صلوات الله عليه وصافحه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا إبراهيم ثم ينصرف^(١)، ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول صلوات الله عليه وصافحه قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي صلوات الله عليه وصافحه ولا قبر غيره؛ لأنه صلوات الله عليه وصافحه لعن زوارات القبور^(٢)، لكن تزور المسجد، وتتَّبعَدُ الله فيه رغبةً فيها فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي صلوات الله عليه وصافحه وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وصافحه وهي في أي مكان كانت؛ لقوله صلوات الله عليه وصافحه: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرياً عيداً، وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم))^(٣)، وقال صلوات الله عليه وصافحه: ((إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام))^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٩/٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٤، وابن حبان، برقم ٧٨٢، وأحمد، ٣/٤٤٢، وحسنه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ١٨٥، وانظر: الإرواء، ٣/٢١١، وجامع الأصول، ١١/١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٠٤٤، والطبراني في الأوسط، ١/١١٧، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ١/٣٨٣.

(٤) النسائي، برقم ١٢٨٢، والحاكم، ٢/٤٢١، وأحمد، ١/٤٤١، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ١/٢٧٤.

زيارة مسجد رسول الله ﷺ

٦- يُستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ ((لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً ومشياً ويصلِّي فيه ركعتين))^(١)، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة))^(٢)، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه: ((صلاة في مسجد قباء كعمرة))^(٣).

٧- ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله ﷺ: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الموت))^(٤).

ويقول إذا زارهم: ((السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين وال المسلمين، وإن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٥).

ولا شك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، وإتباع سنة النبي ﷺ، وهذه هي الزيارة الشرعية، وأما زيارتهم؛ لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة

(١) البخاري، برقم ١١٣٦، ومسلم، برقم ١٣٩٩.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٧ / ١، وصحيح النسائي، ١ / ١٥٠.

(٣) الترمذى، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٧ / ١، وصحيح الترمذى، ١٠٤ / ١.

(٤) مسلم، برقم ٩٧٦.

(٥) مسلم، برقم ٩٧٤، وابن ماجه واللفظ له، رقم ١٥٤٧، عن بريدة رضي الله عنها وما بين المعقوفين من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، ٦٧١ / ٢.

زيارة مسجد رسول الله ﷺ

بدعية منكرة لم يشرعها الله و لا رسوله، و لا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعوة وليس بشر-ك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضاً منها بدعوة من الشر-ك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فَتَبَّأْهُ، واحذر، واسأْل ربَك التوفيق، والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق، والهادي لِإِلَهٍ غَيْرِهِ وَلَا ربٍ سواه.^(١)

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده الأمين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) انظر: فتاوى ابن الباز في الحج والعمرة، ٥ / ٢٩٨.

المبحث الخامس والعشرون : أدعية جامعة

الْحَمْدُ لِلّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١- ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١).

٢- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

٣- ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

٤- ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

٥- ﴿سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٥).

٦- ﴿رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٦).

٧- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٧).

(١) سورة الفاتحة، الآيات ١ - ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٨.

أدعية جامعة

- ٨- ﴿رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).
- ٩- ﴿رَبَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٢).
- ١٠- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتُ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣).
- ١١- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٤).
- ١٢- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(٥).
- ١٣- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٦).
- ١٤- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧).
- ١٥- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٨).
- ١٦- اللهم ﴿أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَاكْتُبْ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٧.

(٥) سورة آل عمران، الآيات: ١٩١-١٩٤.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٤٧.

ادعية جامعة

- لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ ﴿١﴾.
- ١٧ - ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١).
- ١٨ - ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلنَّقْوَمِ الظَّالِمِينَ * وَنَجْنَانَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).
- ١٩ - ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).
- ٢٠ - ((اللَّهُمَّ يَا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ))^(٤).
- ٢١ - ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْبُنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٥).
- ٢٢ - ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾^(٦).
- ٢٣ - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٧).
- ٢٤ - ﴿رَبَّنَا أَتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيَّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(٨).
- ٢٥ - ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لَسَانِي،

(١) سورة الأعراف، الآيات: ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٩.

(٣) سورة يوونس، الآيات: ٨٥ - ٨٦.

(٤) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٠١، وانظر للفائدة: كتاب الفوائد لابن القيم، ص ٤٣٦، ٤٣٧.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٨) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

(٩) سورة الكهف، الآية: ١٠.

أدعية جامعة

- ١- يَفْقَهُوا قَوْلِيٰ^(١).
- ٢٦- رَبَّ زِدْنِي عِلْمًا^(٢).
- ٢٧- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ^(٣).
- ٢٨- رَبَّ لَا تَذْرِنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ^(٤).
- ٢٩- رَبَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَخْضُرُونِ^(٥).
- ٣٠- رَبُّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَّا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ^(٦).
- ٣١- رَبَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ^(٧).
- ٣٢- رَبُّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمُقَاماً^(٨).
- ٣٣- رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَدُرِّيَّاتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً^(٩).
- ٣٤- رَبَّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدِيقٍ

(١) سورة طه، الآيات: ٢٥-٢٨.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

(٥) سورة المؤمنون، الآيات: ٩٧-٩٨.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٩.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ١١٨.

(٨) سورة الفرقان، الآيات: ٦٥-٦٦.

(٩) سورة الفرقان، الآية: ٨٤.

أدعية جامعة

فِي الْآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿١﴾ .

۳۵- ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبَعَثُونَ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ .^(١)

۳۶- ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ .^(٢)

۳۷- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ .^(٣)

۳۸- ﴿رَبِّ نَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ .^(٤)

۳۹- ﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ .^(٥)

۴۰- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ .^(٦)

۴۱- ﴿رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ .^(٧)

۴۲- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ .^(٨)

۴۳- ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٨٣-٨٥.

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ٨٧-٨٩.

(٣) سورة النمل، الآية: ١٩.

(٤) سورة القصص، الآية: ١٦.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢١.

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٢.

(٧) سورة القصص، الآية: ٢٤.

(٨) سورة العنكبوت، الآية: ٣٠.

(٩) سورة الصافات، الآية: ١٠٠.

المُسْلِمِينَ ﴿١﴾.

٤ - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢﴾.

٥ - ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكِّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير﴾ ﴿٣﴾.

٦ - ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿٤﴾.

٧ - ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٥﴾.

٨ - ﴿رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿٦﴾.

٩ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» ﴿٧﴾.

٥ - «اللَّهُمَّ أَتْنِي الْحِكْمَةَ الَّتِي مَنْ أُوتِيَهَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» ﴿٨﴾.

٦ - «اللَّهُمَّ ثَبِّنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» ﴿٩﴾.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٥.

(٥) سورة التحرير، الآية: ٨.

(٦) سورة نوح، الآية: ٢٨.

(٧) مقتبس من سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٨) مقتبس من سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٩) مقتبس من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

أدعية جامعة

٥٢ - «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ»^(١).

٥٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي سُحْ نَفْسِي وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُفْلِحِينَ»^(٢).

٤ - «اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣).

٥٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِماءِ الشَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنِ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الشَّوْبَ الْأَبَيَضَ مِنِ الدَّنَسِ، وَبَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَا عِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٤).

٥٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهُرْمَ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ»^(٥).

٥٧ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٦).

(١) مقتبس من سورة الحجرات، الآية: ٧.

(٢) مقتبس من سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) البخاري، برقم ٤٥٢٢، ورق ٦٣٨٩، ومسلم، برقم ٢٦٩٠.

(٤) البخاري، برقم ٨٣٢، ومسلم، برقم ٥٨٩.

(٥) البخاري، برقم ٢٨٢٣، ومسلم، برقم ٢٧٠٦.

(٦) البخاري، برقم ٦٣٤٧، ومسلم، برقم ٢٧٠٧، ولفظه: ((كان رسول الله ﷺ يتغدو من جهد

٥٨ - «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيادةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ»^(١).

٥٩ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقْىَ، وَالْعَفَافَ، وَالْغُنْيَ»^(٢).

٦٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسْلِ، وَالْجُنْبِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهُرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِنِي نَفْسِيٍّ تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(٣).

٦١ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ»^(٤).

٦٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»^(٥).

٦٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٦).

٦٤ - «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالِي، وَوَلَدِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي»^(١)، «[وَأَطْلُ حَيَاتِي عَلَى

البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء])».

(١) آخر جهه مسلم، برقم ٢٧٢٠.

(٢) آخر جهه مسلم، برقم ٢٧٢١.

(٣) آخر جهه مسلم، برقم ٢٧٢٢.

(٤) آخر جهه مسلم، برقم ٢٧٢٥.

(٥) آخر جهه مسلم، برقم ٢٧٣٩.

(٦) مسلم، برقم ٢٧١٦.

أدعية جامعة

- طاعتك، وأحسن عملي، واغفر لي»^(٣).
- ٦٥ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٤).
- ٦٦ - «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي - طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).
- ٦٧ - «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٥).
- ٦٨ - «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضِ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي

(١) يدل عليه دعاء النبي ﷺ لأنس: ((اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيها أعطيته)) البخاري، برقم ١٩٨٢، ومسلم، برقم ٦٦٠.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤١، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٤٤، وما بين المعقوفين يدل عليه قوله ﷺ عندما سُئل: من خير الناس؟ فقال: ((من طال عمره وحسن عمله)), الترمذى، برقم ٢٣٢٩، وأحمد، برقم ١٧٧١٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٢٧١ / ٢، وقد سألت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن الدعاء به وهل هو سنة؟ فقال: ((نعم)).

(٣) البخاري، برقم ٦٣٤٥، ومسلم، برقم ٢٧٣٠.

(٤) أبو داود، برقم ٥٠٩٠، وأحمد، ٤٢ / ٥، وحسن الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٢٥٠، وفي صحيح الأدب المفرد، ٢٦٠، وقد حسن إسناده أيضاً العلامة ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٢٤.

(٥) الترمذى، برقم ٣٥٠٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٥٠٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ١٦٨ / ٣، ولفظه: ((دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطنه الحوت: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأنياء: ٨٧]: فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له)).

عِلْمُ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمّي»^(١).

٦٩ - «اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٢).

٧٠ - «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ بَثِّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٣).

٧١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [الْيَقِينَ،] [وَالْعَفْوَ، وَ] الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ»^(٤).

٧٢ - «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلَّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ حَزْنِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ»^(٥).

٧٣ - «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ. عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ

(١) أحمد، ١ / ٣٩١، ٤٥٢، والحاكم، ١ / ٥٠٩، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب، ص ٧٣.

(٢) مسلم، برقم ٢٦٥٤.

(٣) الترمذى، برقم ٣٥٢٢، وأحمد، ٤ / ١٨٢، والحاكم، ١ / ٥٢٥، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦ / ٣٠٩، وصحيف الترمذى، ٣ / ١٧١. وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: ((كان أكثر دعائه ﷺ)).

(٤) الترمذى، برقم ٣٥١٤، والبخارى في الأدب المفرد، برقم ٧٢٦، ولفظه عند الترمذى: ((سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة))، وفي لفظ: ((سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية))، وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ١٨٠، و٣ / ١٨٥، و٣ / ١٧٠، ولله شواهد، انظرها في: مسنن الإمام أحمد بترتيب أحمد شاكر، ١ / ١٥٦-١٥٧.

(٥) أحمد، ٤ / ١٨١، والطبرانى في الكبير، ٢ / ٣٣، ١١٦٩، وفي الدعاء، برقم ١٤٣٦، وابن حبان، برقم ٢٤٢٤، ٢٤٢٥ (موارد)، قال الحافظ الهيثمي في جمجم الزوائد، ١٠ / ١٧٨: ((رجال أحمد وأحد أسانيد الطبرانى ثقات)).

أدعية جامعة

شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مِطْواعًا، إِلَيْكَ تُخْتَىًّا أَوَاهًا مُنِيًّا، رَبِّ تَقَبَّلْ
تَوْيَتِي، وَاغْسِلْ حَوْتَي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدَّ
لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».^(١)

٧٤- «اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نِيُّكَ مُحَمَّدُ^ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نِيُّكَ مُحَمَّدُ^ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».^(٢)

٧٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي،
وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَيِّنِي».^(٣)

٧٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ
الْأَسْقَامِ».^(٤)

٧٧- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ».^(٥)

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٦٤، ٦٦٥، وأبو داود، برقم ١٥١٠، ١٥١١، والترمذى، برقم ٣٥٥١، وابن ماجه، برقم ٣٨٣٠، وأحمد /١٢٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٥١٩، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٤١٤، وفي صحيح الترمذى، ٣/١٧٨.

(٢) الترمذى، برقم ٣٥٢١، وابن ماجه، برقم ٣٨٤٦، بمعناه، وقال الترمذى: ((هذا حديث حسن غريب))، وضعفه الألبانى في ضعيف الترمذى، ص ٣٨٧.

(٣) أبو داود، برقم ١٥٥١، والترمذى، برقم ٣٤٩٢، والنسائى، برقم ٥٤٧٠، وغيرهم. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣/١٦٦، وصححه النسائى، ٣/١١٠٨.

(٤) أبو داود، برقم ١٥٥٤، والنسائى، برقم ٥٤٩٣، وأحمد /٣/١٩٢ وصححه الألبانى في صحيح النسائى، ٣/١١١٦، وصححه الترمذى ٣/١٨٤.

(٥) الترمذى، برقم ٣٥٩١، وابن حبان، برقم ٢٤٢٢ (موارد)، والحاکم، ١/٥٣٢، والطبراني في الكبير، ٣٦/١٩/١٩. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣/١٨٤.

أدعية جامعة

٧٨ - «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).

٧٩ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوْمًا فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُنِي إِلَى حُبِّكَ»^(٢).

٨٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ [مَا اسْتَعَاذَ بِكَ] [مِنْهُ] عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا»^(٣).

٨١ - «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ قائِمًا، واحْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ قاعِدًا، واحْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ راقِدًا، ولا تُشْمِتْ بِي عَدُوًا ولا حاسِدًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَزَانِهِ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ حَزَانِهِ بِيَدِكَ»^(٤).

(١) الترمذى، برقم ٣٥١٣، والنسائى فى الكجرى، برقم ٧٧١٢، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١٧٠ / ٣.

(٢) أخرجه أحمـد بلفظه، ٥ / ٢٤٣ والترمذى، برقم ٣٢٣٥، بنحوه، وحسنه، وقال: سألت محمد بن إسـماعيل - يعني البخارى - فقال: ((هـذا حديث حسن صحيح))، وفي آخر الحديث قال ﷺ: ((إنـها حقـ فادرسوها وتعلـموها))، والحاكم ١ / ٥٢١، وصححـه الألبانـى فى صحيحـ الترمذـى، ٣١٨ / ٣.

(٣) ابن ماجـه، برقم ٣٨٤٦، بـلفـظـهـ، وأـحمدـ، ٦ / ١٣٤ـ، ولـفـظـ الـزيـادةـ الثـانـيـةـ لـهـ، والـحاـكمـ وـصـحـحـهـ، وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ، ١ / ٥٢١ـ، ولـفـظـ الـزيـادةـ الـأـولـىـ لـهـ، وـصـحـحـهـ الأـلبـانـىـ فىـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ، ٢ / ٣٢٧ـ.

(٤) الحاكم، ١ / ٥٢٥ـ وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ، وـحـسـنـهـ الـأـلبـانـىـ فىـ صـحـيـحـ الجـامـعـ، ٢ / ٣٩٨ـ، وـفـيـ سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، ٤ / ٥٤ـ، برـقـمـ ١٥٤٠ـ.

أدعية جامعة

٨٢ - «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تُحُولُ بِهِ يَئِنَّا وَيَئِنَّ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْهَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّاتِنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ شَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمَنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْجُحُنَا»^(١).

٨٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

٨٤ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي، وَجِدْدِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»^(٣).

٨٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْجِحْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤).

٨٦ - «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ حَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضْلِلَنِي، أَنْتَ الْحَيُّ

(١) الترمذى، برقم ٣٥٠٢، والحاكم، ١/٥٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، وابن السنى، برقم ٤٤٦، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣/١٦٨، وصحح الجامع، ١/٤٠٠.

(٢) البخارى، برقم ٢٨٢٢.

(٣) متفق عليه: البخارى، برقم ٦٣٩٨، ومسلم، برقم ٢٧١٩.

(٤) متفق عليه: البخارى ، برقم ٨٣٤ ، مسلم، برقم ٢٧٠٥.

أدعية جامعة

الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحِنْ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(١).

٨٧-«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٨٨-«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٣).

٨٩- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيهَا رَزْقَتِنِي»^(٤).

٩٠- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

٩١- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالترَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَيِّلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»^(٦).

٩٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّحْجَى، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٩٨، ومسلم، برقم ٢٧١٩.

(٢) الحاكم، ١ / ٥٢٥، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الدعوات، برقم ٢٠٦، وانظر: الأذكار للنووي، ص ٣٤٠، فقد حسن المحقق عبد القادر الأرناؤوط.

(٣) لحديث عبادة ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة)), الطبراني في الكبير، ٥ / ٢٠٢، برقم ٥٠٩٢، و ٣ / ٣٣٤، وبرقم ٢١٥٥، وجود إسناده الهيثمي في جمجم الزوائد، ١٠ / ٢١٠، وحسن البنا في صحيح الجامع، برقم ٥٩٠٢ / ٥.

(٤) أحمد، برقم ١٦٥٩٩، ورقم ٢٣١١٤، ورقم ٢٣١٨٨، والترمذى، برقم ٣٥٠٠، وقال محققو المسند، ٢٧ / ١٤٤، وفي ٣٨ / ١٩٧، وفي ٣٨ / ١٤٥: ((حسن لغيره)).

(٥) أخرجه الطبراني. وقال الهيثمي في جمجم الزوائد، ١٠ / ١٥٩: ((رجاله رجال الصحيح غير محمد بن زياد وهو ثقة)), وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ١ / ٤٠٤، برقم ١٢٧٨.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٥٢، والنمسائي، برقم ٥٥٣١، ورقم ٥٥٣٢، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ٣ / ١١٢٣، وصحح سنن أبي داود، ١ / ٤٢٥.

أدعية جامعة

من الخيانة؛ فإنها بُسَطَتْ الْبِطَانَةُ^(١).

٩٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ، وَالْغَفْلَةِ، وَالْعَيْلَةِ، وَالْذَّلَّةِ، وَالْمَسْكَنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالشَّقَاقِ، وَالنَّقَاقِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ، وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَبَّيِ الْأَسْقَامِ»^(٢).

٩٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، [وَالْفَاقَةِ] وَالْذَّلَّةِ، وَالْقِلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ»^(٣).

٩٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»^(٤).

٩٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَفْعَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٤٧، والنسائي، برقم ٥٤٨٣، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١١١٢/٣.

(٢) أخرجه النسائي، برقم ٥٤٩٣، والحاكم، ١ / ٥٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٠٦/١، وإرواء الغليل، برقم ٨٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٤٤، والنسائي، برقم ٥٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١١١١/٣، وصحيح الجامع، ٤٠٧/١، وما بين المعقوفين عند ابن حبان (موارد)، وصححه الألباني في صحيح مودار الظمان، ٤٥٥/٢.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ١١٧، والحاكم، ١ / ٥٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي، برقم ٥٥١٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٠٨/١، وصحيح النسائي، ١١١٨/٣.

(٥) الترمذى برقم، ٣٤٨٢، وأبو داود، برقم ١٥٤٩، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٢٩٥، وصحيح النسائي، ١١١٣/٣.

أدعية جامعه

٩٧-«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السُّوءِ، وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ، وَمِنْ سَاعَةِ
السُّوءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السُّوءِ، وَمِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ»^(١).

- ٩٨ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَسْتَحِرُ بِكَ مِنَ النَّارِ» (ثلاث مرات) ^(٣).

- ٩٩ - «اللَّهُمَّ فَقْهِنِي فِي الدِّينِ»^(٣).

١٠٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَأَعْلَمُ»^(٤).

١٠١- «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا»^(٥).

١٠٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا»^(١).

١٠٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَنْتَ بَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

يُولَدُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

(١) آخر جه الطبراني وقال الهيثمي في الزوائد، ١٤٤ / ١٠: ((ورجاله رجال الصحيح)). وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٤١١ / ١، برقم ١٢٩٠.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم ٢٥٧٢، وابن ماجه، برقم ٣٣٤٠، والنسائى، برقم ٥٥٣٦، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣١٩ / ٢، وصحيح النسائى، ١١٢١ / ٣، ولفظه: ((من سأّل الله عن الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار)).

(٣) يدل عليه روایة البخاري ومسلم في دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما. البخاري، برقم ١٤٣، ومسلم، برقم ٢٤٧٧.

(٤) رواه أحمد، ٤٠٣، وابن أبي شيبة، ١٠ / ٣٣٧، والطبراني في المعجم الأوسط، ٤ / ٢٨٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩ / ١.

(٥) أخرجه الترمذى، برقم ٣٥٩٩، وابن ماجه، برقم ٢٥٩، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٤٧ / ١.

(٦) أخرجه ابن ماجه، برقم ٩٢٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٠٢، وأحمد، ٦ / ٢٩٤، وصحيح ابن ماجه، ١٥٢.

(١) آخر جه النسائي، برقم ١٣٠٠، واللّفظ له، والنّسائي في الكبّرى، برقم ٧٦٦٥، وأبو داود، برقم

أدعية جامعة

١٠٤ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ] الْمَنَانُ [يَا] بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيِّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ [الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ]»^(١).

١٠٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»^(٢).

١٠٦ - «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ»^(٣).

١٠٧ - «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُوَّتِيلَكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشِيتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيَّا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضَرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ».

٩٨٥ . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، ١ / ١٤٧ .

(١) أبو داود، برقم ١٤٩٥ ، وابن ماجه، برقم ٣٨٥٨ ، والنسائي، برقم ١٢٩٩ ، والترمذى، برقم ٣٥٤٤ . وصححه الألباني في صحيح النسائي ، ١ / ٢٧٩ ، وفي صحيح ابن ماجه ، ٢ / ٣٢٩ .

(٢) أبو داود، برقم ٩٨٥ ، والترمذى، برقم ٣٤٧٥ ، وابن ماجه، برقم ٣٨٥٧ ، وأحمد / ٥ ، وأبي داود، برقم ٣٦٠ . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى ، ٣ / ١٦٣ .

(٣) أبو داود، برقم ١٥١٨ ، والترمذى، برقم ٣٤٣٤ ، واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ، برقم ١٠٢٩٢ ، وابن ماجه ، برقم ٣٨١٤ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، ٢ / ٣٢١ ، وفي صحيح الترمذى ، ٣ / ١٥٣ .

اللَّهُمَّ رَبِّنَا بِرِزْنَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مُهْتَدِينَ^(١).

١٠٨ - «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي إِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيهَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا رَوَيْتَ عَنِّي إِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيهَا تُحِبُّ»^(٢).

١٠٩ - «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى التَّوْبُ الْأَبِيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالشَّلْحِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٣).

١١٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

١١١ - «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ حَرَّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٥).

١١٢ - «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»^(٦).

(١) النسائي، برقم ١٣٠٥، وأحمد، ٤/٢٦٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٨٠، و١/٢٨١.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم ٣٤٩١، وحسنه. وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: ((وهو كما قال)). انظر تحقيقه بجامع الأصول، ٤/٣٤١.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٤٧٦، والنسائي، برقم ٤٠٠.

(٤) النسائي، برقم ٥٤٦٩، ولفظه: ((كان النبي ﷺ يتغدو من خمس: من البخل، والجبن، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر)), وأخرجه أبو داود، برقم ١٥٣٩، وحسنه الأرناؤوط في تحريره بجامع الأصول، ٤/٣٦٣.

(٥) أخرجه النسائي، برقم ١٣٤٤، وأحمد، ٦/٦١، والبيهقي في الدعوات، برقم ١٠٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/١١٢١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٤٤.

(٦) أخرجه الترمذى، واللفظ له، ٥/٥١٩، برقم ٣٤٨٣، وأخرجه بنحوه أحمد، ٣٣/١٩٧، برقم ١٩٩٩٢، والحاكم، ١/٥١٠، بنحوه أيضاً، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال محققون المسند عن حديث

أدعية جامعه

١١٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».^(١)

١١٤ - «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ [السَّبْعِ] وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْقِلَقُ الْحَبُّ وَالنَّوَى، وَمُنْزَلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».^(٢)

١١٥ - «اللَّهُمَّ أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَنَا، وَاهدِنَا سُبُّلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَرْوَاحِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَكَ مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا، وَأَتِيمَهَا عَلَيْنَا».^(٣)

١١٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَسَأَةِ، وَخَيْرَ الدُّعَاءِ، وَخَيْرَ النَّجَاحِ، وَخَيْرَ الْعَمَلِ، وَخَيْرَ الشَّوَّابِ، وَخَيْرَ الْحَيَاةِ، وَخَيْرَ الْمَهَامِ، وَثَبَّتْنِي، وَثَقَّلَ مَوَازِينِي».

أحمد، ١٩٧ / ٣٣ : ((إسناده صحيح على شرط الشيوخين))، وأما لفظ الترمذى، فضعفه الألبانى في ضعيف الترمذى، ص ٣٩٧ .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، برقم ٧٨٦٧، وابن ماجه، برقم ٣٨٤٣، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٧ / ٢، ولفظه: ((سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع)).

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٢٧١٣ ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٩٦٩ ، والحاكم، واللفظ له ٢٦٥ / ١ ، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبى، ٢٦ / ١ ، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد، برقم ٦٣٠ .

وَحَقُّ إِيمَانِي، وَارْفَعْ دَرَجَاتِي، وَتَقْبَلْ صَلَاتِي، وَاغْفِرْ خَطِيئَتي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَائِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوْلَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا أَقِي، وَخَيْرَ مَا أَفْعَلُ، وَخَيْرَ مَا بَطَنَ، وَخَيْرَ مَا ظَهَرَ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذَكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَتُحَصِّنَ فَرْجِي، وَتُنَورَ قَلْبِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي نَفْسِي، وَفِي سَمْعِي، وَفِي بَصَرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي خَلْقِي، وَفِي خُلُقِي، وَفِي أَهْلِي، وَفِي حَمِيَّيَ، وَفِي مَمَّا قِيَ، وَفِي عَمَّا لِي، فَتَقْبَلْ حَسَنَاتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ، آمِينُ»^(١).

١١٧ - «اللَّهُمَّ جَنِيبِي مُنْكَرِاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَدْوَاءِ»^(٢).

١١٨ - «اللَّهُمَّ قَنْعِنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاحْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم عن أم سلمة مرفوعاً، ١ / ٥٢٠، وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٥٢٠، والبيهقي في الدعوات، برقم ٢٢٥، والطبراني في الكبير، ٢٣ / ٣٢٦، برقم ٧١٧.

(٢) أخرجه الحاكم، ١ / ٥٢٣، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، ١ / ٥٣٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٩ / ٣٦، وصححه الألباني في ظلال الجنة، برقم ١٣.

(٣) أخرجه الحاكم، ١ / ٥٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٥١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في الآداب، برقم ١٠٨٤، وفي الدعوات الكبير، ٢١١، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية، ٤ / ٣٨٣.

أدعية جامعه

- ١١٩ - «اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا»^(١).
- ١٢٠ - «اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).
- ١٢١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُ، وَنَعِيْمًا لَا يَنْفُدُ، وَمَرْافِقَةً مُحَمَّدًا
فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْجُنُلِ»^(٣).
- ١٢٢ - «اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمِدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهَلْتُ»^(٤).
- ١٢٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعُدُوِّ، وَشَأْتَهُ
الْأَعْدَاءِ»^(٥).

(١) رواه أحمد، ٤٨ / ٦، والحاكم، ١ / ٢٥٥، وقال: ((صحيح على شرط مسلم)), ووافقه الذهبي، ١ / ٢٥٥، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما انصرف قلت: يا نبى الله ما الحساب اليسير؟ قال: ((أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه إنه من نوتش الحساب يومئذ يا عائشة هلك، وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله به عنه حتى الشوكه تشوكه))، وقال عنه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح: ((وإسناده جيد)).

(٢) أخرجه أحمد، ٢٩٩ / ٢، والحاكم، ١ / ٤٩٩، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وهو عند أبي داود، برقم ١٥٢٤، والنسائي في الكبرى، برقم ٩٩٧٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٤.

(٣) أخرجه ابن حبان (موارد)، ص ٦٠٤، برقم ٢٤٣٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، رواه أحمد من طريق آخر، ٣٨٦ / ١، ٤٠٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٦٩، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت رقم ٢٣٠١ ..

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، ٢٤٦ / ٦، برقم ١٠٨٣٠، والحاكم، ١ / ٥١٠ وصححه، وافقه الذهبي، وأخرجه أحمد، ٤٤٤ / ٤، وهو في المستند المحقق، ١٩٩٩٢ / ٣٣، برقم ١٩٧، وقال الحافظ في الإصابة: ((إسناده صحيح))، وصححه الألباني في تخريج رياض الصالحين، في تعليقه على الحديث رقم ١٤٩٥.

(٥) أخرجه النسائي، برقم ٥٤٧٥، وأحمد ١٧٣ / ٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣ / ١١١٣.

ادعية جامعة

١٢٤ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ
الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٢٥ - «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي،
وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَارِي»^(٢).

١٢٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً نَقِيَّةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًا غَيْرَ مُخْزِي ولا
فاضِح»^(٣).

١٢٧ - «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا تَقْبَضْ لِمَا بَسْطَتَ، وَلَا تَبْسُطْ لِمَا
قَبَضْتَ، وَلَا هَادِي لِمَنْ أَضْلَلْتَ، وَلَا مُضِلٌّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا
مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقْرَبَ لِمَا بَاعْدَتَ، وَلَا مُبَاعدَ لِمَا قَرَبَتَ،
اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَّكَاتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَفَضْلِكَ، وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ
الْعِيَّةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا
مَنَعْتَنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ، وَزِينْهِ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
وَالْعَصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَخْيِنَا مُسْلِمِينَ،

(١) النسائي، برقم ١٦١٧ ، وابن ماجه، برقم ١٣٥٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٦ / ١ ، وفي صحيح ابن ماجه، ٢٢٦ / ١

(٢) أخرجه الترمذى، برقم ٣٦٨١ ، والبخارى في الأدب المفرد، برقم ٦٥٠ ، والحاكم، ١ / ٥٢٣ ، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٣ / ١٨٨ .

(٤) أخرجه الحاكم، ١ / ٥٤١ ، وهو في زوائد مسنن البزار، ٢ / ٤٤٢ ، برقم ٢١٧٧ ، والطبرانى في الدعاء، برقم ٤٣٥ ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد، ١٠ / ١٧٩ : ((إسناد الطبرانى جيد)).

أدعية جامعة

وَالْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ حَزَارِيَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قاتِلِ الْكُفَّارَةِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قاتِلِ الْكُفَّارَةِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ [آمِينٌ] ^(١).

١٢٨ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» ^(٢).
«...وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي» ^(٣).

١٢٩ - «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُضْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنْنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَأَئِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضَ عَنَّا» ^(٤).

١٣٠ - «اللَّهُمَّ أَحَسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي» ^(٥).

١٣١ - «اللَّهُمَّ ثَبِّنِي، وَاجْعَلْنِي هَادِيًّا مَهْدِيًّا» ^(٦).

١٣٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ،

(١) أحمد بن حنبل، ٣ / ٤٢٤، و٢٤٦ / ٢٤٦، برقم ١٥٤٩٢، وما بين المعقوفين للحاكم، ١ / ٥٠٧، ٣ / ٢٣ - ٢٤، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٩٩، وصححه الألباني في تخريج فقه

السيرة، ص ٢٨٤، وفي صحيح الأدب المفرد للبخاري، برقم ٥٣٨، ص ٢٥٩.

(٢) مسلم، برقم ٢٦٩٦، ورقم ٢٦٩٧، وفي رواية مسلم: ((فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك))، وفي سنن أبي داود، برقم ٨٥٠: قال: ((فلما ولَّ الأعرابي قال النبي ﷺ: (لقد ملأ يديه من الخير)).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، برقم ٨٩٨، وسنن الترمذى، برقم ٢٨٤، وصحح ابن ماجه، ١ / ١٤٨، وصحح الترمذى، ١ / ٩٠.

(٤) الترمذى، ٥ / ٣٢٦، برقم ٣١٧٣، والحاكم، ٩٨ / ٢، وصححه، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١١ / ٢٨٢، برقم ٨٨٤٧.

(٥) أخرجه أحمد، ٦٨ / ٦، و١٥٥، و١٥٣ / ٤٠٣، وابن حبان (٢٤٢٣ - موارد)، والطيالسي..، ٣٧٤، ومسند أبي يعلى، برقم ٥٠٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ١١٥، برقم ٧٤.

(٦) دل عليه دعاء النبي ﷺ لجرين ^{عليه السلام}. انظر: البخاري، برقم ٦٣٣٣، وكذلك بأرقام ٣٠٣٦، ٣٠٢٠، وغيرها..

وَأَسْأَلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ،
وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا
تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ
الْغُيُوبِ».^(١)

١٣٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّةِ».

١٣٤ - «اللَّهُمَّ جَدِّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِي».^(٢)

١٣٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَةٍ لَا تَنْفَعُ».^(٣)

١٣٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ، وَمِنْ زَوْجٍ تُشَيِّبَنِي قَبْلَ
الْمَشِيبِ، وَمِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبِّاً، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا، وَمِنْ خَلِيلٍ
مَا كِرِّعْتُهُ تَرَانِي، وَقَلْبُهُ يَرْعَانِي؛ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا، وَإِذَا رَأَى سَيِّئَةً

(١) أحمد، ٣٣٨، برقم ١٧١١٤، و٢٨، ٣٥٦، برقم ١٧١٣٣، والترمذى، برقم ٣٤٠٧، والطبرانى
في المعجم الكبير بلحظه، برقم ٧١٣٥، ويرقم ٧١٥٧، ٧١٧٥، ورقم ٧١٧٦، ٧١٧٧، ٧١٧٨، ٧١٧٩،
٧١٨٠، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ٣/٢١٥، برقم ٩٣٥، ٥/٣١٠، برقم ١٩٧٤،
وحسن شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان، ٥/٣١٢، وحسن بطرقه محققوا المسند، ٣٣٨ / ٢٨،
وذكره الألبانى سلسلة الأحاديث الصحيحة في المجلد السابع، برقم ٣٢٢٨، وفي صحيح موارد الظمان،
برقم ٢٤١٦، ٢٤١٨، وقال: ((صحيح لغيره)).

(٢) مأخوذه من قول النبي ﷺ: (...فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ
عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ). البخارى، برقم ٢٧٩٠، ورقم ٧٤٢٣.

(٣) مقتبس من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ
أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الشَّوْبُ الْخَلُقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ)، الحاكم، ١ / ٤، وصححه،
ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في جمجم الروايات، ١ / ٥٢: ((رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن))،
وحسن الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ١١٣، برقم ١٥٨٥.

(٤) أبو داود، برقم ١٥٤٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٢٤.

أدعية جامعة

أَذَا عَاهَا^(١).

١٣٧ - «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٣٨ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْمُعَافَاهَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٣).

١٣٩ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسَمَّعُ»^(٤).

١٤٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَالِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(٥).

١٤١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٦).

(١) الطبراني في الدعاء، ١٤٢٥ / ٣، برقم ١٣٣٩، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،

٣٧٧، برقم ٣١٣٧: ((قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم من رجال التهذيب...)).

(٢) أحمد في المسند، ٢٩ / ٥٩٦، برقم ١٨٠٥٦، وقال محقق المسند: ((إسناده صحيح)), وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣ / ٢٠، برقم ٢٥٢٤ بلفظ: ((الله لا تخزني يوم القيمة، ولا تخزني يوم البأس)).

(٣) ابن ماجه، برقم ٣٨٥١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٢٥٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٣٨.

(٤) أخرجه ابن حبان، برقم ٢٤٤٠ (موارد)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان، ٢ / ٤٥٤، برقم ٤٥٤، ٢٠٦٦.

(٥) البخاري، برقم ٦٣٦٣، قال أنس: ((كُنْتُ أَخْلُمُ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...))).

(٦) مسلم، برقم ٢٨٦٧، وفيه: ((تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)...، [تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...]) إلى آخره.

١٤٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ»^(١).

١٤٣ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَدْخِلْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(٢).

١٤٤ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرّ مَا قُضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ، تَبَارِكْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٣).

١٤٥ - «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين»^(٤).

١٤٦ - «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ»^(٥).

١٤٧ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَدْهِبْ عَيْظَ قَلْبِي، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ»^(٦).

(١) مسلم، برقم ١٩٠٩، مقتبس من قوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مُنَازِلُ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ ماتَ عَلَى فَرَاشِهِ).^(٧)

(٢) البخاري، برقم ٤٣٢٣، ومسلم، برقم ٢٤٩٨، وهو مقتبس من دعاء النبي ﷺ لعليٍّ أبي عامر، ومن دعائه ﷺ لأبي برد رضي الله عنهما.

(٣) أحمد في المسند، ٢٤٩ / ٣، برقم ١٧٢٣، وقال محققون المسند، ٣ / ٢٤٩: ((إسناده صحيح))، وهذه رواية مطلقة غير مقيدة بالوتر كما جاء في الرواية الأخرى، ففي هذه الرواية قال أنس بن عاصي: ((وكان يعلمنا هذا الدعاء...)).

(٤) مسلم، برقم ٢١٤، قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصْلُ الرَّحْمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهُلْ ذَاكَ نَافِعٌ؟ قَالَ: ((لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين)).

(٥) الترمذى، برقم ٣٥٧٧، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣ / ٤٦٩: ((مَنْ قَالَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ)).

(٦) مأمور من دعاء النبي ﷺ لعاشرة رضي الله عنها: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا ذَنْبَهَا، وَأَدْهِبْ عَيْظَ قَلْبَهَا، وَأَعِذْهَا مِنْ مُضِلَّاتِ

أدعية جامعة

١٤٨ - «اللَّهُمَّ أَحِينِي عَلَى سُنْتَةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ»^(١).

١٤٩ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، [فِي الْعَالَمَيْنَ] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٢).
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، كَمَا يَلِيقُ بِحَلَالِهِ، وَعَظِيمٌ سُلْطَانِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَاصْحَابِهِ، وَاتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(الفتن) آخر جه ابن عساكر بإسناده في ((الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين)), ص ٨٥ عن عائشة رضي الله عنها، وقال: ((هذا حديث صحيح حسن، من حديث بقية بن الويلد)), وأخرجه ابن السنى بنحوه في عمل اليوم والليلة، برقم ٤٥٧، وفي نسخة أخرى لابن السنى قال: ((أجرني من الشيطان)) بدل: ((من مضلات الفتن)), وانظر تحريره عند الألباني في الضعيفة، برقم ٤٢٠٧.

وله شاهد عن أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد، برقم ٢٦٥٧٦ / ٤٤، بنحوه، ولفظه: ((قُولِي اللَّهُمَّ رَبِّ الْمُحَمَّدِ الَّتِي أَعْفُرُ لِي ذَنْبِي، وَأَدْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجْرِنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ مَا أَحْيَسْتَهُ)), وحسنها الهيثمي في جمجم الزوائد، ١٠ / ٢٧، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير، ٢٣، ٣٣٨، برقم ٧٨٥، بدون لفظة: ((ما أحسيتنا)).

وله شاهد عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: يا رسول الله عَلَّمْنِي دَعاءً أَدْعُوبِهِ، قال: ((قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي...)) الحديث، آخر جه الخرائطي في اعتلال القلوب، برقم ٥٢، ومساوى الأخلاق، برقم ٣٢٣.
(١) آخر جه البيهقي في الكبrij، ٥ / ٩٥ من دعاء ابن عمر موقفاً عليه، وقد نقل ذلك ابن الملقن في البدر المنير، ٦ / ٣٠٩، وقال نقاً عن الضياء: ((إسنادها جيد)). وقال ابن مسعود: ((لا يقل أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنه؛ لأنَّ الله يقول: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) [التغابن: ١٥]]، فأياكم استعاد فليستعد بالله من مضلات الفتن)), آخر جه ابن جرير، في تفسيره، ١٣ / ٤٧٥، برقم ١٥٩١٢، وذكره ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، ٤ / ١٣.

(٢) البخاري، برقم ٣٣٧٠، وما بين المعقوفين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، برقم ٤٥٠

آداب العودة من السفر

آداب العودة من السفر

- ١ - أن يتعدل العودة ولا يطيل المكث لغير حاجة؛ لأن السفر قطعة من العذاب.
- ٢ - يقرأ دعاء السفر ويزيد عليه: ((آييون تائبون عابدون لربنا حامدون)).
- ٣ - يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قدير، آييون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)).
- ٤ - يلتزم بآداب السفر المذكورة في أول الكتاب.
- ٥ - إذا رأى بلدته قال: ((آييون، تائبون عابدون لربنا حامدون)) يردد ذلك حتى يدخل بلدته.
- ٦ - لا يقدم على أهله ليلاً إلا إذا أخبرهم بوقت قدومه بالتحديد.
- ٧ - إذا دخل بلدته أو حيّه بدأ بالمسجد فصلٍ فيه ركعتين.
- ٨ - يتلطّف ويحسن بالولدان إذا استقبلوه.
- ٩ - تستحب الهدية؛ لأنها تزيل السخيمة، وتجلب المحبة.
- ١٠ - تستحب المعانقة للقادم من السفر والمصافحة عند المقابلة.
- ١١ - يُستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر^(١).

(١) انظر هذه الآداب مع أدتها في أول الكتاب في آداب الحج والعمراء.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٤	المبحث الأول: وجوب الحج
٤	المبحث الثاني: وجوب العمرة
٥	المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة
٥	الشرط الأول: الإسلام؛
٥	الشرط الثاني: العقل،
٥	الشرط الثالث: البلوغ،
٦	الشرط الرابع: كمال الحرية،
٦	الشرط الخامس: الاستطاعة،
٦	وشرط خاص بالمرأة؛
٨	المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة
٩	المبحث الخامس: فضل الحج والعمرة
١٣	المبحث السادس: آداب السفر والعمرة والحج
١٣	١- يستحبّ لله سبحانه
١٣	٢- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه و عمرته وجه الله
١٤	٣- على الحاج والمعتمر التتفقه في أحكام العمرة والحج،
١٤	٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي،
١٥	٥- على الحاج أو المعتمر أن يت amphib المال الحلال
١٥	٦- يُستحبّ له أن يكتب وصيته،
١٥	٧- يُستحبّ له أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى.
١٥	٨- يُستحبّ له أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح
١٥	٩- يُستحبّ له أن يُودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم
١٦	١٠- يُستحبّ له أن يخرج للسفر يوم الخميس
١٦	١١- يُستحبّ له أن يدعوا بدعاً الخروج من المنزل
١٧	١٢- يُستحبّ له أن يدعوا بدعاً السفر،

فهرس الموضوعات

١٣- يُستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقه؛	١٧
١٤- يؤمّر المسافرون أحدهم؛	١٧
١٥- يُستحبّ إذا نزل المسافرون منزلًا أن ينضمّ بعضهم إلى بعض،	١٧
١٦- يُستحبّ إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو	١٨
١٧- يُستحبّ له أن يكبر على المرتفعات،	١٨
١٨- يُستحبّ له أن يدعوه بداعي دخول القرية أو البلدة،	١٨
١٩- يُستحبّ له السير أثناء السفر في الليل	١٨
٢٠- يُستحبّ له أن يقول في السحر	١٨
٢١- يُستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛	١٩
٢٢- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر	١٩
٢٣- يبتعد عن جميع المعاصي،	١٩
٢٤- يحافظ على جميع الواجبات،	١٩
٢٥- يتحلّق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس	٢٠
٢٦- يعين الضعيف، والرفيق في السفر:	٢٠
٢٧- أن يتبعجل في العودة ولا يطيل المكث	٢٠
٢٨- يُستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره	٢٠
٢٩- يُستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول	٢٠
٣٠- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة	٢١
٣١- يُستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد	٢١
٣٢- يُستحبّ للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف	٢١
٣٣- تستحبّ الهدية، لما فيها من تطيب القلوب	٢١
المبحث السابع: مواعيit الحج والعمرة.	
المواعيit نوعان:	٢٣
النوع الأول: المواعيit الزمنية:	٢٣
النوع الثاني: المواعيit المكانية:	٢٣
المبحث الثامن: أعمال المعتمر والحاج عند الميقات	
١- يُستحبّ له أن يقلّم أظفاره،	٢٦

فهرس الموضوعات

٢٦	- أن يتجرّد من ثيابه ويُستحب له أن يغتسل
٢٦	- يُستحب له أن يتطهّب بأطيب ما يجد.
٤	- أن يحرم الرجل في رداء وإزار،
٢٦	- يُستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة إن تيسر
٢٧	- ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك
٢٧	* إذا كان من يريد الإحرام خائفاً
٢٨	* إن كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان،
٢٩	المبحث التاسع: صفة الأنساك الثلاثة
٢٩	١ - العمرة وحدتها:
٢٩	٢ - الجمع بين العمرة والحج
٣٠	٣ - الحج وحدته:
٣١	المبحث العاشر: محظورات الإحرام
٣١	١ - إزالة الشعر
٣١	٢ - تقبيل الأظفار
٣١	٣ - تعمّد تنطية الرأس للرجل
٣١	٤ - لبس الرجل للمخيط عمداً
٣١	٥ - تعمّد استعمال الطيب
٣٣	المبحث الحادي عشر: فدية المحظورات
٣٣	١ - الفدية في إزالة الشعر،
٣٣	٢ - الوطء الذي يوجب الغسل:
٣٤	٣ - جزاء الصيد:
٣٤	٤ - المباشر بشهوة فيها دون الفرج:
٣٥	٥ - من أحرم بحاج أو عمرة ثم مُنْعَ من الوصول.
٣٧	المبحث الثاني عشر: ما يباح للحرم
٣٧	١ - يجوز للمرأة وغير المرأة أن يقتل الفواستق
٣٧	٢ - إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل،
٣٧	٣ - لا حرج على المحرم في لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين

فهرس الموضوعات

٤ - لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرد	٣٧
٥ - للحرم أن يغسل ثيابه،	٣٧
٦ - لا بأس بوضع النظارة	٣٧
٧ - لا بأس بالحجامة	٣٧
٨ - لا بأس بالاستظلال	٣٨
٩ - لا بأس بعقد الإزار	٣٨
١٠ - لا حرج بعد الإزار	٣٨
١١ - بياح للمرأة من المحيط ما شاءت	٣٨
١٢ - لا حرج في شد ما يحفظ المال	٣٨
١٣ - لا حرج في أن يخيط الحرم الشقوق	٣٨
المبحث الثالث عشر: أركان الحج وواجباته	٣٩
أولاً: أركان الحج:	٣٩
١ - الإحرام:	٣٩
٢ - الوقوف بعرفة؛	٣٩
٣ - طواف الإفاضة؛	٣٩
٤ - السعي بين الصفا والمروءة؛	٣٩
ثانياً: واجبات الحج:	٣٩
١ - الإحرام من الميقات؛	٣٩
٢ - الوقوف بعرفة،	٣٩
٣ - البيت بمزدلفة؛	٤٠
٤ - البيت بمنى ليالي أيام التشريق؛	٤٠
٥ - رمي الجمرات مرتبًا:	٤٠
٦ - الحلق أو التقصير	٤٠
٧ - طواف الوداع؛	٤١
المبحث الرابع عشر: أركان العمرة وواجباتها	٤٢
أولاً: أركان العمرة ثلاثة	٤٢
١ - الإحرام وهو نية الدخول فيها؛	٤٢
٢ - الطواف.	٤٢

فهرس الموضوعات

٣- السعي؛	٤٢
ثانياً: واجبات العمرة اثنان:	٤٢
١- الإحرام بها من الحل؛	٤٢
٢- الحلق أو التقصير؛	٤٢
المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة	٤٤
١- يُستحبّ له أن يستريح.....	٤٤
٢- يُستحبّ له إن تيسر أن يغتسل.....	٤٤
٣- يُستحبّ له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلىها.....	٤٤
٤- فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليمنى.....	٤٤
٥- من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة.....	٤٥
٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف،.....	٤٥
٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة.....	٤٥
المبحث السادس عشر: الطواف بالبيت	٤٦
١- يقطع التلبية.....	٤٦
٢- ثم يأخذ ذات اليمين،.....	٤٦
٣- يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط.....	٤٦
٤- يُضطَّبَ الرجل في جميع الطواف الأول.....	٤٦
٥- فإذا وصل وحاذى الركن اليهاني.....	٤٧
٦- يُستحبّ له أن يقول.....	٤٧
٧- كُلَّمَا مَرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبله.....	٤٧
٨- فإذا كَمَلَ سبعة أشواط.....	٤٧
٩- يُستحبّ له أن يذهب إلى زمزم ويشرب.....	٤٨
١٠- يُستحبّ له أن يرجع إلى الحجر الأسود.....	٤٨
المبحث السابع عشر: السعي بين الصفا والمروءة	٤٩
١- ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا،.....	٤٩
٢- ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت.....	٤٩
٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروءة.....	٤٩

فهرس الموضوعات

٤ - ثم ينزل من المروءة إلى الصفا	٥٠
٥ - فإذا أتَمَ سبعة أشواط	٥٠
المبحث الثامن عشر: أعمال الحج اليوم الثامن	
١ - إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن	٥٢
٢ - يُستحبّ الاغتسال، والتنظف، والتطيب،	٥٢
٣ - ينوي الحج بقلبه	٥٢
٤ - يُستحبّ التوجه إلى منى قبل الزوال	٥٢
٥ - يصلّي بمنى	٥٣
٦ - يُستحبّ لل الحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة	٥٣
المبحث التاسع عشر: الوقوف بعرفة	
١ - إذا وصل الحاج إلى عرفة	٥٤
٢ - إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب	٥٤
٣ - من لم يُصلِّي مع الإمام صلَّى مع جماعة أخرى	٥٤
٤ - ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها،	٥٤
٥ - يُستحبّ في هذا الموقف العظيم أن يجتهد في الدعاء	٥٥
٦ - فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحاج	٥٦
٧ - ولا يفوّت الحاج بعرفة إلا بظلّو الفجر	٥٦
٨ - إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحاج	٥٦
المبحث العشرون: المبيت بمزدلفة	
١ - إذا وصل الحاج مزدلفة صلَّى بها المغرب	٥٨
٢ - يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة	٥٨
٣ - يجوز للضعفاء من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا	٥٨
٤ - إذا تبّين الفجر الثاني صلَّى الفجر مبكراً	٥٨
٥ - إذا أسفَرَ جداً دفع من مزدلفة إلى منى	٥٩
٦ - يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى منى	٥٩
المبحث الحادي والعشرون: أعمال الحج يوم النحر	
١ - يقطع التلبية عند جمرة العقبة	٦٠

فهرس الموضوعات

٢- إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة نحر هديه أو ذبحه	٦٠
٣- إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق	٦١
٤- يتوجه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة؛	٦١
المبحث الثاني والعشرون: أعمال الحج أيام التشريق	٦٤
١- يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة والسعى إلى مني فيبيت بها	٦٤
أولاً: يبدأ بالجمرة الأولى	٦٤
ثانياً: يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات	٦٥
ثالثاً: ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات	٦٥
٢- إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم	٦٥
٣- من عجز عن الرمي:	٦٥
٤- الأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرْمَى قبل الغروب،	٦٦
٥- من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر	٦٧
٦- بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق	٦٧
المبحث الثالث والعشرون: طواف الوداع	٦٩
المبحث الرابع والعشرون: زيارة مسجد رسول الله ﷺ	٧٠
١- تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ	٧٠
٢- إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدم رجله اليمنى	٧٠
٣- يصلّي ركعتين تحية المسجد	٧١
٤- ثم بعد الصلاة إن أراد زيارته قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره	٧١
٥- ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر، ثم عمر	٧٢
٦- يُستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء	٧٣
٧- ويُسن للرجال زيارة قبور البقيع	٧٣
المبحث الخامس والعشرون: أدعية جامعة	٧٥
آداب العودة من السفر	٩٧
فهرس الموضوعات	٩٩

فهرس الموضوعات

كتب المؤلف

١	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٢	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣	شرح العقيدة الواسعة
٤	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة طبعة
٥	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٦	الفوز العظيم والخزان المأمين
٧	النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة
٨	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩	نور الإخلاص وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١٠	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١١	نور السنّة وظلمات البدعّة في ضوء الكتاب والسنة
١٢	نور التقى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
١٣	نور الهوى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
١٤	قضية التكفير بين أهل السنّة وفرق الضلال
١٥	الاعتصام بالكتاب والسنة
١٦	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
١٧	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة
١٨	آذناء الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
١٩	آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٢٠	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢١	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢٢	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٢٣	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤	قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة
٢٥	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦	سبعين مفتاحاً من ذكر الكتاب والسنة
٢٧	سبعين مفتاحاً من ذكر الكتاب والسنة
٢٨	صلوة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأداب
٢٩	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأداب
٣٠	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣١	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٢	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٣	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٤	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٥	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٦	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٧	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٣٨	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٣٩	صلاة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وأداب، وأنواع، وأحكام (٣/١)
٤٠	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤١	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٤٢	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٤٣	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٤	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٥	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٦	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٧	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٤٨	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٩	فضل الصيام وقيمة الصيام رمضان
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥١	العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٥٢	مشهد المعلم والحج والعمر في ضوء الكتاب والسنة
٥٣	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٥٤	مناسك الحج والعمر في الإسلام
٥٥	الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٥٦	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٥٧	نور الإخلاص وظلمات الشرك بعمل الآخرة
٥٨	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٥٩	من من أحكام ملة المائدة
٦٠	الحكم في الدعوة إلى الله تعالى
٦١	مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٦٢	مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٣	مواقف التابعين واتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٤	مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
٦٥	مفهوم الحكم في ضوء الكتاب والسنة
٦٦	كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٧	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٨	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٩	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٠	مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٧١	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١)
٧٢	الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٧٣	الدعاء من الكتاب والسنة
٧٤	حضرن المسلم من ذكر الكتاب والسنة
٧٥	ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٧٦	العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٧٧	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٧٨	نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
٧٩	قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة
٨٠	صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٨١	بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٢	سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٨٣	ثواب القرب المهدى إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٨٤	وداع المرسى وللامتنان
٨٥	رحمه للعلماني محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٨٦	الغفلة: خطره وأسبابها وعلاجهما
٨٧	الثمر المجتنى مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت تحرير المؤمن): مفهوم، وفضائل، وأداب، وأنواع، وأحكام (٣/١)
٨٨	عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس والأرواح
٨٩	مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٩٠	تصحيح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٩١	مواقف لا تنسى من سيرة والدنا رحمة الله
٩٢	إحياء النداء في ضوء الكتاب والسنة المطهورة
٩٣	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٩٤	البراج الزجاج في سيرة الحجاج: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)
٩٥	الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة الله
٩٦	غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة الله
٩٧	سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي وهف

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية:	حصن المسلم باللغة النبطية	٢١
* ثانياً: كتب مترجمة للغة الأوردية:	حصن المسلم باللغة الإنجليزية	١
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة الفرنسية	٢
شروع الدعاء وموانع الإجابة	حصن المسلم باللغة الأوردية	٣
الدعاء من الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٤
نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة البنغالية	٥
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	حصن المسلم باللغة الأمهريّة	٦
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة السواحلية	٧
الربا: أضراره وأشاره في ضوء الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة التركية	٨
نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	حصن المسلم باللغة الهوساوية	٩
صلوة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	حصن المسلم باللغة الفارسية	١٠
نور التقوى وظلمات العاصي (دار السلام)	حصن المسلم باللغة الماليباريّة	١١
نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)	حصن المسلم باللغة التاميلية	١٢
الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)	حصن المسلم باللغة اليوروبية	١٣
النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)	حصن المسلم باللغة البشتونية	١٤
قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)	حصن المسلم باللغة اللوغندية	١٥
نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً	حصن المسلم باللغة الهندية	١٦
نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)	حصن المسلم باللغة الماليزية	١٧
رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)	حصن المسلم باللغة الصينية	١٨
* ثالثاً: كتب مترجمة للغات أخرى	حصن المسلم باللغة الشيشانية	١٩
مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية)	حصن المسلم باللغة الروسية	٢٠
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	حصن المسلم باللغة الألبانية	٢١
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)	حصن المسلم باللغة البولندية	٢٢
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية	حصن المسلم باللغة الألمانية	٢٣
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)	حصن المسلم باللغة الأسبانية	٢٤
صلوة المريض (باللغة ملبارية - دار السلام)	حصن المسلم باللغة الفلبينية «منماو»	٢٥
	حصن المسلم باللغة الفلبينية «تجالوج»	٢٦
	حصن المسلم باللغة الصومالية	٢٧
	حصن المسلم باللغة الطاجيكية	٢٨
	حصن المسلم باللغة الأذريّة	٢٩
	حصن المسلم باللغة اليابانية	٣٠



توزيع

مذكرة الجرسى للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ - الرياض ١١٤٣١

تلفون : ٢٢٥٩٤ - فاكس ٢٣٠٧٦

ردمك ٨ - ٢٧ - ٦٧ - ٩٩٦



طباعة سفير - تليفون ٠٢٦٨٠٧٨٠ - ٠٢٦٨٠٧٧٦

E. Mail: safir777press@hotmail.com